

بسم الله الرحمن الرحيم

إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام

كتاب الصلاة من حديث رقم 45
إلى 93

بقلم
سليمان بن محمد اللهيبيد
السعودية / رفحاء
الموقع على الإنترنت
www.almotaqeen.net

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

ضمن شرح كتاب عمدة الأحكام المسمى :

(إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام)

فهذه المذكرة الثانية وتتضمن :

أول كتاب الصلاة إلى حديث رقم (93) .

اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية / رفحاء

البريد الإلكتروني

Smr898@hotmail.com

كتاب الصلاة

1- تعريف الصلاة :

لغة : الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ .
وشرعاً : عبادة ذات أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

2- حكمها :

قال ابن قدامة : " وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع " .
قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .
كتاباً : أي مفروضاً ، موقوتاً : مؤقتة بأوقات محددة
وعن ابن عمر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، . . .) متفق عليه .
وقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

3- متى فرضت :

فرضت ليلة الإسراء والمعراج .
عن أنس ؓ قال : قال النبي ﷺ في حديث الإسراء والمعراج : (. . .) ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله ، قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فوضع شطرها ، . . . فما زال يراجع حتى قال الله : هي خمس ، لا يبدل القول لدي) . متفق عليه

وفي رواية لمسلم : (يا محمد ، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة) .
وللنسائي (وخمس بخمسين) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " خفت فجعلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان ، فكأنما صل خمسين صلاة ، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ، لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات ، إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها ، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة الفعل " .

4- عدد الصلوات المفروضة خمس .

قال ابن قدامة : " أن الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف في وجوبها " . **ومن الأدلة على أنها خمس :**

قوله ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم .

وقوله ﷺ : (رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) . متفق عليه

5- حكم تاركها :

تارك الصلاة لا يخلو من حالتين :
الحالة الأولى : تاركها جاحداً لوجوبها .

فهذا كافر بالإجماع .
 لأنه مكذب لله إذ يقول (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
 ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) .
 ومكذب للرسول ﷺ إذ يقول : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
 وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ،...) متفق عليه
الحالة الثانية : أن يتركها تكاسلاً وتهاوناً .
ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : أنه كافر .

وهذا هو المذهب .
 وبهذا القول قال سعيد بن جبير ، والشعبي ، وابن المبارك .
الأدلة :

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (بين الرجل والشرك والكفر ترك
 الصلاة) رواه مسلم .
 وعن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن
 تركها فقد كفر) رواه الترمذي .
 وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : (لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من
 الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي .
القول الثاني : أنه لا يكفر .

وبه قال الحنفية والمالكية ونسبه النووي للأكثر من السلف والخلف .
الأدلة :

حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
 من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري .
 وقوله ﷺ : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم . فقد صرح
 النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة .
 وقوله تعالى : ﷻ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﷻ .
والراجع القول الأول أنه كافر .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر
 كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :
أولاً : أنه لا يصح أن يزوج ، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل .
ثانياً : أنه إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته .
ثالثاً : لا يرث ولا يورث .
رابعاً : إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين .
خامساً : أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف " .
فائدة : متى يكفر تارك الصلاة ؟

قيل : بترك فريضة واحدة .
وقيل : بترك فريضتين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " والذي يظهر من الأدلة : أنه لا
 يكفر إلا بترك الصلاة دائماً بمعنى وطن نفسه على ترك الصلاة ، فلا يصلي ظهراً

الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية ، فهنا الأفضل الجهاد . فإن لم يكن مرجح ، لا لهذا ولا لهذا ، فالأفضل العلم ” .

2- سئل النبي ﷺ : ()

- () : ()

- () : ()

- () : ()

أجاب العلماء عن اختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال أن ذلك يرجع :

1. أن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين ، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون

إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق معهم .

2. أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل من

غيره .

3. أو أن المراد (من أفضل) .

3- فضل الصلاة على وقتها .

وقد جاء في رواية (أول وقتها) لكنها ضعيفة ، وقد اختلف ما المراد بقوله :

(على وقتها) .

4- استحباب المبادرة للصلاة في أول وقتها .

لقوله تعالى : ()

() [()]

5- () .

() : ()

() : ()

() : ()

() : ()

ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله ، فإن كان محدثاً وقد

عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى ، وهذا لأن فعل الصلاة في وقتها

فرض ، والوقت أكد فرائض الصلاة ” .

6- فضل بر الوالدين ، قال تعالى : ()

()

والإحسان إليهما ينقسم إلى قسمين :

1- **حال الحياة :** الإحسان إليهما بالكلام اللين ، والتواضع ، والنفقة ،

وخدمتهما ، والتماس رضاهما .

2- **بعد الممات :** الدعاء لهما ، وإنفاذ وصيتهما ، وإكرام صديقيهما .

7- فضل الجهاد في سبيل الله

كما في الحديث السابق : (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)

متفق عليه .

الغدوة : الذهاب أول النهار .

الروحة : الذهاب آخر النهار .

في هذا الحديث (لغدوة . . .) **فوائد** :

1- حقارة الدنيا وتسهيل أمرها .

2- فضل الجهاد وتعظيم أمره .

3- **معنى الحديث** : أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل

لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .

8- **قال العلماء** : إنما أخرج الجهاد عن بر الوالدين لأن الجهاد في سبيل الله

متوقف على إذن الوالدين [هذا إذا كان تطوعاً] .

9- إثبات المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تمثيل ولا

تشبيه ولا تعطيل .


- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَيَاتِكُمْ فِي حَسْرَتِكُمْ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَيَاتِكُمْ فِي حَسْرَتِكُمْ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَيَاتِكُمْ فِي حَسْرَتِكُمْ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

10- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَيَاتِكُمْ فِي حَسْرَتِكُمْ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَيَاتِكُمْ فِي حَسْرَتِكُمْ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .



معاني الكلمات :

متلفعات : أي متجللات ومتلفعات .

بمروطهن : جمع مرط ، وهو كساء مخطط يشبه العباءة .

ما يعرفهن أحد : قيل : ما يعرفن أنساء هن أم رجال [ورجحه النووي] . وقيل

: ما يعرف أعيانهن .

الغلس : قال النووي : هو بقايا ظلام الليل .

الفوائد :

1- هذا الحديث فيه متى كان النبي ﷺ يصلي الصبح ، وأنه ﷺ كان يصلها بغلس [أي

يبكر فيها] .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور . [نووي : 5 / 144]

أنه يستحب أن يبكر بصلاة الفجر .

ويدل لذلك أيضاً حديث جابر ﷺ قال (كان النبي ﷺ يصلها [أي الصبح] بغلس)

متفق عليه .

وقال أبو حنيفة أنه يستحب الإسفار ، **واستدل** :

بحديث رافع بن خديج قال - قال رسول الله ﷺ : (أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم) . رواه أبو داود وهو حديث صحيح
والصحيح القول الأول وأنه يستحب التغليس بصلاة الفجر .
الجواب عن حديث (أسفروا بالفجر . . .) : أجاب العلماء عنه بأجوبة :

- أن المراد بالإسفار هو التأكد من طلوع الفجر .
- أن المراد بالإسفار إطالة القراءة في الصلاة إلى الإسفار .
- أنه منسوخ بما تواتر عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله في التبكير لصلاة الفجر .

2- جواز حضور النساء للمسجد ، **لكن بشرطين :**

1- الأمن من الفتنة عليهن أو بهن .

2- عدم التزين والتطيب .

لقوله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات) رواه أبو داود .

تفلات : غير متطيبات . [وسيأتي للمسألة مزيد بحث إن شاء الله]

3- جواز إمامة الرجل للنساء .

وهذه المسألة لا تخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يكون النساء في المسجد مع الرجال ، فهذا جائز .

لحديث الباب .

الحالة الثانية : أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر فهذا جائز .

لحديث أنس - وسيأتي : وفيه (فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه

والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين) . متفق عليه

الحالة الثالثة : أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه ، فهذا لا يجوز .

لقوله ﷺ : (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) . متفق عليه

الحالة الرابعة : أن يؤم نساء أجنب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه .

فهذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

قيل : يكره . **وقيل :** يجوز .

والراجح أنه يكره .

47- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَانَ))
 (())

48 - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ أَبَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ يَدْخُضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفِتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيْسَهُ . وَكَانَ يَفْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ)) .

راوي الحديث :

- أبو المنهال سيار بن سلامة البصري ثقة من التابعين مات سنة 129 من الهجرة
- أبو برزة نضلة بن عبيد أو ابن عبد الله الأسلمي أسلم وشهد فتح خيبر ومكة والطائف مات سنة 65 من الهجرة

معاني الكلمات :

الهاجرة : أي وقت شدة الحر .
الشمس نقية : أي صافية بيضاء لم يدخلها صفرة أو حمرة .
إذا وجبت : أي غربت الشمس .
تدحض الشمس : أي تزول .
ينفتل : ينصرف .

الفوائد :

هذه الأحاديث تتكلم عن مواقيت الصلاة .

أولاً : صلاة الظهر :

1- تسمى الهاجرة أو الهجير ، وذلك للوقت التي تقوم فيه وهو وقت اشتداد الحر .
وتسمى الأولى وذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ .
2- وقتها :

يبدأ وقتها إذا زالت الشمس ، وهذا بالإجماع . [نقله النووي وابن حجر]
لحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله) . رواه مسلم
وينتهي حتى يكون ظل الشيء مثله .
للحديث السابق (. . . وكان ظل الرجل كطوله) .

3- يستحب الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر . [وستأتي مباحث الإبراد في حديث : أبردوا بالظهر . . . إن شاء الله] .

ثانياً : وقت صلاة العصر :

1- **بداية وقتها** : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وخرج وقت الظهر .

لحديث عبد الله بن عمرو السابق : (ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت صلاة العصر) . رواه مسلم .
فدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

نهاية وقتها : ينتهي وقتها إذا اصفرت الشمس .

للحديث السابق : (. . . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) رواه مسلم .

(ذهب بعض العلماء إلى أن وقت العصر ينتهي حين يصير ظل الشيء مثليه) .

2- للعصر وقت ضرورة .

لحديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) . متفق عليه

3- يسن التبكير بها .

ففي حديث جابر (والشمس نقية) .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتي) . متفق عليه

فهذا يدل على شدة تبكير النبي ﷺ بصلاة العصر فقد كان جدار حجرة عائشة قصيراً ولا تكون فيه الشمس إلا في أول وقت صلاة العصر .

في حديث أبي برزة : (. . . ويصلي العصر ثم يرجع أحداً إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية) .

4- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى . [وسيأتي بحث المسألة قريباً إن شاء

الله]

ثالثاً : صلاة المغرب :

1- تسمى المغرب لأنها تؤدي بعد غروب الشمس .

وتسميها الأعراب العشاء . **وقد جاء النهي عن ذلك :**

عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاء) . متفق عليه

وسبب المنع :

قيل : أنها قد تلبس بصلاة العشاء الآخرة ، لذلك بعض العلماء قال لا بأس أن يقال : العشاء الأولى .

وقيل : لأن في ذلك تشبهاً بالأعراب ، والأعراب يغلب على حالهم الجفاء والجهل ، وهذا الأقوى .

2- بداية وقتها :

يبدأ وقتها إذا غربت الشمس بالإجماع . [نقله ابن قدامة والنووي]

قال النووي : " أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه " .

لحديث جابر : (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) . متفق عليه

3- **نهاية وقتها** : ينتهي وقتها بغياب الشفق .

لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (إذا صليت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) . رواه أبو داود

ولحديث زيد أن النبي ﷺ : (قرأ في المغرب بطولى الطولين) . رواه الترمذي

وهي سورة الأعراف كما جاء عند النسائي ، ولا شك أن سورة الأعراف لا يمكن أن تقرأ إلا في وقت طويل .

[ذهب بعض العلماء إلى أن وقت المغرب وقت قصير يبدأ بعد غروب الشمس بقدر ما يتسع لوضوء إنسان أو غسله إن احتاج إلى غسل ثم قدر خمس ركعات وهو قول ضعيف] .

4- **المراد بالشفق** : هو الحمرة وهذا قول جمهور العلماء .

رابعاً : صلاة العشاء :

4- **تسمى العشاء** ، كما في قوله تعالى : ﴿ من بعد صلاة العشاء ﴾ .

وتسمى العشاء الآخرة ، كما في قوله : ﴿ (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد

معنا العشاء الآخرة) . رواه مسلم

وتسمى العتمة ، كما في قوله : ﴿ (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما

ولو حبوا) . متفق عليه

العتمة : العشاء .

لكن جاء النهي عن تسميتها بالعتمة :

عن ابن عمر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم

فإنها في كتاب الله العشاء وأنهم يعتمون بحلاب الإبل) . رواه مسلم

فاختلف العلماء في تسميتها بذلك :

ف قيل : بالجواز .

لحديث (لو يعلمون ما في العتمة . . .) .

وقيل : بالكراهة .

لحديث (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم . . .) .

وقيل : الجواز بشرط عدم هجران الاسم الشرعي وهو العشاء ورجح هذا ابن

القيم .

قال ابن القيم : " والتحقيق : كراهية هجر الاسم المشروع وهو العشاء ،

والإستبدال به اسم العتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر

، وأطلق الآخر أحياناً فلا بأس وعلى هذا تتفق الأحاديث " . [تحفة الودود 99]

5- **بداية وقتها :**

أول وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق .

وقد نقل الإجماع في ذلك [ابن قدامة ، والنووي] .

لحديث ابن عباس (في إمامة جبريل للنبي ﷺ وصلى به العشاء وحتى غاب الشفق

(. رواه مسلم

نهاية وقتها :

الصحيح أنه إلى نصف الليل .

لحديث عبد الله بن عمرو وفيه : (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى منتصف

الليل) . رواه مسلم

ورجح هذا القول الإمام البخاري وابن حزم والشوكاني .

[هناك أقوال أخرى ، **فقيل** : إلى ربع الليل ، **وقيل** : إلى ثلث الليل] .

6- **الأفضل في صلاة العشاء التأخير إلا إذا كان يشق** . [سيأتي بحث هذه

المسألة]

خامساً : صلاة الفجر :

1- **تسمى الصبح** كما في قوله ﷺ : (ووقت صلاة الصبح . . .) .

2- **وتسمى الفجر** كما في قوله تعالى : ﴿ من قبل صلاة الفجر ﴾ .

3- **وتسمى الغداة** كما في قول عائشة : (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر

وركعتين قبل الغداة) . رواه البخاري

معاني الكلمات :

يوم الخندق : أي في يوم من أيام الخندق ، وكانت عام 5 من الهجرة .
أجوافهم : بطونهم .

الفوائد :

1- هذا الحديث فيه بيان ما المراد بالصلاة الوسطى التي أمر الله وخصها بالمحافظة فقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .
قال ابن كثير : " يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها ، وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى " .
 [تفسير ابن كثير 1 /]

وقد اختلف العلماء ما المراد بالصلاة الوسطى التي خصها الله بمزيد الاهتمام من بين الصلوات على أقوال كثيرة :
أصحها أنها صلاة العصر .

قال النووي : " والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار " .
قال ابن تيمية : " ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﴿ أن الصلاة الوسطى هي العصر وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة " .
وقال الشوكاني : " وهو المذهب الحق " .
الأدلة :

حديث الباب : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) .
 وحديث ابن مسعود ﴿ قال : قال رسول الله ﴿ : (صلاة الوسطى صلاة العصر) .
 رواه الترمذي

2- خصائص صلاة العصر :

1- أنها الصلاة الوسطى التي خصها الله بمزيد من الاهتمام .
 وسبق دليله .
 2- شدة عقوبة من تعمد تركها حتى خرج وقتها .
 عن بريدة ﴿ قال : قال رسول الله ﴿ : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) .
 رواه البخاري

جاء في رواية (متعمداً) .

قوله (**حبط عمله**) :

وقيل : تركها جاحداً وجوبها .

وقيل : معناه كاد أن يحبط .

وقيل : المراد بحبطان العمل نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال .

وقيل : أن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد [ورجحه ابن حجر] .
 [الفتح [2/40]

وعن ابن عمر ﴿ قال : قال رسول الله ﴿ : (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) . متفق عليه

وتر : أصيب أهله وماله .

3- المحافظة على صلاة العصر سبب في دخول الجنة .

عن أبي موسى الأشعري ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى البردين دخل الجنة) . متفق عليه

البردين : صلاة الصبح والعصر سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر الفتح [1/64]

4- أن المحافظة عليها مع الفجر من أسباب رؤية الله يوم القيامة .

عن جرير ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، يعني العصر والفجر) . متفق عليه

قال الخطابي : ” هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين “ .

3- من فوائد الحديث إثبات عذاب القبر .

4- أن القبر قد يملأ ناراً على صاحبه .

5- جواز الدعاء على الظالم .

6- في الحديث أن النبي ﷺ أخر صلاة العصر إلى ما بعد الغروب .

فاختلف العلماء :

ف قيل : أن ذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف .

وقيل : يجوز التأخير لشدة الخوف بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه .

وهذا هو القول الصحيح ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل .

7- وجوب قضاء الفوائت .

8- أن من ذهل أو نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها .

انتهى الدرس الثاني والثلاثون

27/4/1425هـ

52- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (())
 53- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

1- في هذا الحديث أن الطعام إذا حضر وقد أقيمت الصلاة فإنه يبدأ بالطعام .
قال النووي : " في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حسب حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير " .
 2- أن الحديث محمول على الاستحباب وهو أن يقبل الإنسان على طعامه إذا حضر وقت الصلاة .

لكن بعض الفقهاء قيدوا هذا بقيود :

1- أن يكون الطعام حاضراً .
 2- أن تكون نفسه تتوق إليه .
 3- أن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً .
الشرعي : كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً ، فنقول هنا : يصلي ولا يؤخر الصلاة .
الحسي : كما لو قدّم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله ، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه .
 3- فإن صلى وهو محتاج للطعام وقادر عليه فصلاته مكروهة .
 لحديث الباب .

ولحديث عائشة - الآتي - (لا صلاة بحضرة طعام) رواه مسلم .
 وهذا نهى والنهي للكرهية ، وذهب بعض العلماء إلى أن النهي للتحريم .
 4- قال بعض العلماء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه والصحيح أن له أن يشبع ويدل لذلك رواية (. . . ولا تعجلوا عن عشائكم) . وفي رواية (ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

قال النووي : " في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله " . شرح النووي [5/46]
 وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام .

5- فائدة :

قال ابن جوزي : " ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة " .
 الفتح [1/190]

انتهى الدرس الثالث والثلاثون
 1/5/1425هـ

عن عائشة رضي الله عنها قالت (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري .
الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة .

الحكمة من النهي :

لأن فيه التفات وإعراض عن الله عز وجل .
ويجوز إذا كان لحاجة .

عن سهل بن الحنظلية قال (ثَوَّب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) . رواه أبو داود
وكان النبي ﷺ قد أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه ، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به ، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان " .

3- (تغميض العينين)

قال ابن القيم : " ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة " .

قيل : لأنه من فعل اليهود ومظنة النوم .

لكن إن كان هناك شيء في قلبه يشغله ويشوش عليه فهو أفضل .

قال ابن القيم : " وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصد من القول بالكراهة " .

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " يذكر كثير من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له ، وهذا من الشيطان يخشعه إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه " .

انتهى الدرس الرابع والثلاثون
4/5/1425هـ

باب أوقات النهي

55 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((شَهِدْتُ عِنْدِي رَجُلًا مَرُضِيًّا - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)) .
((شَهِدْتُ عِنْدِي رَجُلًا مَرُضِيًّا - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)) .
((شَهِدْتُ عِنْدِي رَجُلًا مَرُضِيًّا - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)) .
((شَهِدْتُ عِنْدِي رَجُلًا مَرُضِيًّا - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)) .

راوي الحديث :

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي غزا مع النبي 12 ٭ غزوة أولها غزوة الخندق وكان حينها صغيراً مات سنة 74 من الهجرة ودفن بالبقيع .

معاني الكلمات :

شهد : بين وأعلم وأخبر

مرضيون : أي لا نشك في صدقهم ودينهم .

تُشرق : تطلع .

الفوائد :

1- هذه الأحاديث فيها الكلام على الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها [المراد صلاة التطوع] .

2- الأصل أن صلاة التطوع مشروعة دائماً .
لعموم قوله تعالى ٭ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ٭ .

وعن ربيعة بن كعب ٭ قال (قال لي رسول الله ٭ سل . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ؟ قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم .

3- لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها وهي :

1- بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح .

2- وعند قيامها حتى تزول .

5- ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

4- الأدلة على تحريم الصلاة في هذه الأوقات :

أحاديث الباب .

عن أبي هريرة ٭ (أن رسول الله ٭ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ٭ : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان) متفق عليه .

وعن عمرو بن عبسة ٭ قال (قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الفجر ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين

قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستظل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تُسجّر جهنم . . .

حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان . . .) رواه مسلم .

وعن عقبة بن عامر ٭ قال (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ٭ أن نصلّى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم

الظهيرة ، وحين تصيف للغروب) رواه مسلم .

فوائد : قوله (فإنها تطلع بين قرني شيطان) : قال النووي : " قيل :

المراد بقرني الشيطان : حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وغلبيته وانتشاره وفساده ،

وقيل : القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى ، قالوا ومعناه :

أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار

كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له تسلط ظاهر . شرح النووي [6 / 112]

تضيّف : أي تميل . **قائم الظهيرة** : أي الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

5- **الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات :**

قال ابن القيم : " أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة ، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بُعد هذه الذريعة " .

6- **متى يبدأ النهي هل من دخول الوقت أم من بعد صلاة الفجر ؟**

قيل : يبدأ من دخول الوقت . **وقيل** : بل يبدأ من بعد الصلاة . **وهذا هو الصحيح** ، أن النهي يتعلق بالصلاة نفسها لا بدخول الوقت . لحديث أبي سعيد **قال** : قال رسول الله **ﷺ** : (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) . متفق عليه ، فعلق الحكم بنفس الصلاة .

وأما بين الأذان والإقامة في الفجر ليس وقت نهى لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر .

7- **هناك بعض الصلوات يجوز فعلها في أوقات النهي :**

1- **قضاء الفرائض :**

لحديث أنس **قال** : قال رسول الله **ﷺ** : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه مسلم .

ولأن الفرائض دين واجب ، فوجب أدائه على الفور . **مثال** : إنسان نسي صلاة الظهر وتذكرها بعد العصر ، فإنه يصلها حالاً ولو في وقت النهي .

2- **إعادة الجماعة :**

لحديث يزيد بن الأسود **قال** : (أنه صلى مع رسول الله **ﷺ** ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائضهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالوا قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها نافلة) رواه مسلم .

مثال : رجل صلى العصر في مسجده ، ثم أتى إلى مسجد آخر ليحضر المدرس مثلاً ، فوجدهم يصلون ، فإنه يصلي معهم .

5- **صلاة الجنازة :**

قال ابن قدامة : " وأما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه " .

8- **الصلوات ذات السبب :**

مثل (تحية المسجد ، صلاة الكسوف ، سنة الوضوء ، صلاة الاستخارة) ، **وهذه**

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنها لا تفعل في أوقات النهي .

وهذا مذهب أبي حنيفة

لعموم الأدلة التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي .

القول الثاني : الجواز .

وهذا مذهب الشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

أدلته :

حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه .
فأحاديث النهي عامة وهذه الأحاديث خاصة والخاص يقضي على العام .
أنه جاء في بعض ألفاظ أحاديث النهي (لا تحزُّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) والذي يصلي لسبب لا يقال : إنه متحر ، بل يقال : صلى لسبب .
وهذا القول هو الراجح ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة . الفتح [2/59]

8- **اختلف العلماء في يوم الجمعة هل يوجد وقت نهى عند الزوال أم أن يوم الجمعة مستثنى على قولين :**

القول الأول : أنه ليس وقت نهى .

وهذا مذهب الشافعي ورجحه ابن تيمية وابن القيم .

أدلتهم :

حديث أبي هريرة : (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) . رواه الشافعي وهو حديث ضعيف .

ولحديث سلمان الفارسي : قال : قال رسول الله ﷺ : (من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري . فقوله (فصلى ما كتب له . . .) يدل على استمرار الصلاة إلى الزوال .

القول الثاني : أنه وقت نهى .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

لعموم الأدلة .

حديث عقبة بن عامر : قال (ثلاث ساعات . . . وحين يقوم قائم الظهيرة . . .) رواه مسلم .

فهذا صريح في النهي عن الصلاة وقت الزوال وحين يقوم قائم الظهيرة ولم يستثن شيئاً .

وحديث عمرو بن عبس وفيه (قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الفجر ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستظل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تُسَجَّر جهنم . . .) .
وهذا القول هو الصحيح .

فائدة : عن سعيد بن المسيب (أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال : يا أبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ، قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة) رواه الدارقطني .

انتهى الدرس الخامس والثلاثون

8/5/1425 هـ

باب قضاء الفوائت وترتيبها

58 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ تَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ ، وَتَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَتَسُبُّ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)) . ((وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ تَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ ، وَتَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَتَسُبُّ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)) .)) .

معاني الكلمات :

يوم الخندق : أي غزوة الخندق وكانت عام 5 من الهجرة .
يسب : يشتم ، لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها .
بطحان : بضم الباء وإِدِّ بالمدينة .

الفوائد :

1- وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، **ويدل لذلك** :
 حديث الباب (من نام عن صلاة . . .) .
 ولأن النبي ﷺ قضى صلاة الفجر لما نام عنها في السفر .
 وعن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى قال لبلال : اكأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . . . الحديث - وفيه : قال رسول الله ﷺ اقتادوا فاقادوا رواحلهم شيئاً ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى الصبح فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) .
 وفي رواية (فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين . ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) .

فوائد من حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر :

- أن النبي ﷺ ينسى كما ينسى غيره .
- أن من فاتته الصلاة لنوم فإنه يقضيها ، وهذا بالإجماع ، وهذا ثبت من قول النبي ﷺ وفعله .
- استحباب التحول من المكان الذي فاتتهم فيه الصلاة ، وقد جاء في رواية : (إن هذا مكان حضركم فيه الشيطان) .

- أن القضاء يحكي الأداء ، فإن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر أمر بالأذان ، وصلى الفجر ، وأقام وجهر بالصلاة .
- أنه ليس في النوم تفريط .
- أن الإنسان إذا فاتته الصلاة فإنه يجب أن يقضيها أول ما يتذكرها حتى ولو كان في وقت النهي .

اختلف في أمر النبي ﷺ للصحابة بالارتحال من المكان :

- قيل :** لأنه وقت كراهة ، وهذا ضعيف .
- والصحيح أن السبب ما بينته الروايات الأخرى :**
- ففي حديث أبي هريرة ﷺ : (أمر بالارتحال وقال : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) .
- ولأبي داود من حديث ابن مسعود : (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) .
- وأيضاً في الحديث أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس :
- ففي حديث أبي هريرة ﷺ : (حتى ضربتهم الشمس) وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة .

استشكل العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ : (ﷻ)

- : (ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ)
- : له جوابان :
- أحدهما :** أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالموت والألم ونحوها ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين ، لأنها نائمة والقلب يقظان .
- الثاني :** أنه كان له حالان : حال كان قلبه لا ينام ، وهو الأغلب ، وحال ينام قلبه ، وهو نادر ، فصادف هذا ، أي قصة النوم عن الصلاة .
- قال :** **والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف .**

2- أجمع العلماء على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان . [قاله الشوكاني]

- 3- أن من فاتته الصلاة بسبب النوم أو النسيان فلا إثم عليه .
- لقوله ﷺ : (ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) رواه مسلم .
- 4- أنه يجب قضاء الفوائت على الفور .
- لقوله (إذا ذكرها) فهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر .
- أن هذا دين واجب عليه . والواجب المبادرة فيه .

فائدة : إن قال قائل : أليس النبي ﷺ لما أستيقظ أمرهم أن يرتحلوا من مكانهم إلى مكان آخر ؟

فالجواب : أن النبي ﷺ علل بقوله (هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) ، فلا ينبغي أن يصل في أماكن حضور الشياطين .

قال القرطبي : " أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر ، فليتحول عن موضعه ، وإن كان وادياً فيخرج عنه ، وقيل : إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه " .

وقال غيره : ” يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان استحباب له التحول عنه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر “ .

5- يجب قضاء الفوائت مرتبة .

لحديث الباب (حديث عمر حيث صلى العصر ثم المغرب) .
ولقوله (فليصلها) وهذا أمر يشمل قضاء الصلاة ، ويشمل أيضاً مكانها .
وكان إذا جمع بين الصلاتين يبدأ بالأولى ثم الثانية .

مثال : إنسان فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب ، فإنه يجب عليه أن يقضيها مرتبة ، يبدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب

6- **متى يسقط الترتيب :**

1- **في حالة النسيان .**

لقوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .
مثال : إنسان عليه قضاء صلاة الظهر والعصر والمغرب ، فبدأ بالعصر نسياناً صح القضاء .

2- **الجهل .**

مثال : إنسان عليه عدة صلوات فائتة ، فبدأ بالظهر ثم المغرب ثم العصر ثم العشاء ثم الفجر جاهلاً بذلك فقضاؤه صحيح .

5- **إذا خشي خروج وقت الحاضرة .**

مثال : رجل ذكر أن عليه فائتة ، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الحاضرة [صلاة الفجر]

فنقول له : قدم الحاضرة وهي الفجر . ثم بعد ذلك صل الفائتة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ” لأنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئاً ، بل تضررت ، لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء ، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداءً والثانية قضاء ، وهذا أولى بلا شك “ .

7- أن الفائتة تقضى على صفتها .

لأن القضاء يحكي الأداء .

ففي حديث أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر قال (صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) . رواه مسلم .

فإذا قضى صلاة الليل في النهار جهر بها بالقراءة ، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة .

8- **اختلف العلماء لو فاتت الصلاة بغير عذر : هل تقضى أم لا مع اتفاق**

أنه آثم ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقضيها .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

لأنه إذا كان الناسي يقضي ، فمن باب أولى المتعمد .

القول الثاني : أنه لا يشرع قضاؤها .

وبهذا قال الظاهرية ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين .

أنه آخرها عن وقتها بغير عذر ، وبهذا يكون قد فعلها على وجه لم يؤمر به وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد) .

أنه لو صلى قبل الوقت متعمداً فصلاته لا تجزئه بالاتفاق ، فأى فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده ؟ فإن كل واحدة منهما قد تعدى حدود الله وأخرج العبادة عن وقتها . الممتع [2 / 138]

9- اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم :

فقيل : كان نسياناً .

واستبعد أن يقع ذلك من الجميع .

وقيل : كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك . وهو أقرب .

10- اختلف العلماء في تأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق :

فقيل : كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

وقيل : بسبب شدة الخوف حيث لم يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

11- في الحديث دليل على عدم كراهة قول القائل : ما صليت .

وروي عن محمد بن سيرين أنه كره قول الرجل : فاتتنا الصلاة .

والصواب الجواز وعدم الكراهة .

لحديث الباب (أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق . . . فقال النبي ﷺ : والاه ما صليتها . . .) متفق عليه .

ولحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة (فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة (ولم ينكر عليه النبي ﷺ) .

12- جواز الحلف من غير استحلاف إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية .

فائدة : قيل : إنما حلف ﷺ تطييباً لقلب عمر ، لأنه لما شق عليه تأخيرها أخبره ﷺ بأنه لم يصلها هو أيضاً ليتأسى ويتسلى به .

13- مشروعية الجماعة للصلاة الفائتة . [وسيأتي أنها واجبة]

بابُ فضل الجماعةِ ووجوبها

59- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

(())

- (())

،

((.)) , , , , .

معاني الكلمات :

الغد : أي المنفرد .

خطوة : الخطوة أسم لما بين الخطوتين .

الفوائد :

- 1- في هذه الأحاديث فضل صلاة الجماعة .
- 2- بيان فضل صلاة الجماعة على المنفرد ، وأنها سبع وعشرين درجة .
- 3- جاء في رواية (بسبع وعشرين) وجاء في الرواية الأخرى (بخمس وعشرين) .

اختلف العلماء في الجمع بين الروايتين :

قيل : أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .

وقيل : السبع والعشرين للصلاة الجهرية . والخمس والعشرين للصلاة السرية رجه الحافظ ابن حجر .

وقيل : يختلف باختلاف أحوال المصلين وأحوال الصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئتها وخشوعها . شرح النووي [151 / 5] فتح الباري [155 / 2]

4- **اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة بعد الاتفاق على**

مشروعيتها :

القول الأول : أنها واجبة

وهذا مذهب الحنابلة وهو قول عطاء والأوزاعي وابن خزيمة وابن المنذر .

أدلتهم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . . . ﴾

فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى .

حديث أبي هريرة ﴿ الآتي ﴾ (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) متفق عليه .

فهدد رسول الله ﴿ تارك صلاة الجماعة بالتحريق فدل على وجوبها .

وعن أبي هريرة ﴿ قال ﴾ (أتى النبي ﴿ رجل أعمى فقال يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﴿ أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب) رواه مسلم .

وقال ابن مسعود ﴿ (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض) رواه مسلم .

القول الثاني : فرض كفاية

وهذا مذهب الشافعية واستدلوا بنفس الأدلة التي استند بها أصحاب القول السابق ، لكن صرفوا الأدلة عن الوجوب العيني إلى الوجوب ، وهو حديث ابن عمر : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد . . .) .
والراجح القول الأول أنها واجبة وأن من تركها من غير عذر يآثم وصلاته صحيحة .

5- القول الصحيح أنه يجب فعلها جماعة في المسجد .
قال ابن القيم : " الذي ندين الله به أنه لا يجوز التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر " .

قال الشيخ السعدي : " والصواب وجوب فعلها في المسجد ، لأن المسجد شعارها ، ولأنه هَمَّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل ، هل كانوا يصلون في بيوتهم أم لا ؟ " .

6- صحة صلاة المنفرد وأنها مجزئة .

7- أن هذا الأجر (لم يخط خطوة . . .) **مشروط بأمرين :**

1- إحسان الوضوء .


2- أن يقصد صلاة الجماعة بنية خالصة .

8- بعض الأحاديث في فضل المشي إلى المساجد - كثرة الخطى عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقض فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) رواه مسلم .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط) رواه مسلم .

انتهى الدرس الثامن والثلاثون
22/5/1425 هـ

61 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، كَانَتْ خَطَايَاهُ تَحْتَ حَتَمِ خَطِيئَةٍ ، وَآخِرُهَا تَرْفَعُ دَرَجَةً) .
 رواه مسلم .



جاء في رواية (ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها) .

معاني الكلمات :

لقد هممت : الهمّ العزم

عليهم : جاء في رواية لمسلم : (فأحرق بيوتاً على من فيها) .

ولو حبوا : جاء عند ابن أبي شيبة : (ولو حبواً على المرافق والركب) .

ولو يعلمون ما فيهما : أي من الفضل والخير .

الفوائد :

1- أن كل الصلوات ثقيلة على المنافقين كما قال تعالى : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ .

وأثقلها صلاة الفجر والعشاء .

وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهما من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم .

2- فضل من واطب على صلاة العشاء والفجر ، وأن ذلك أمان من النفاق .

3- خصائص صلاة العشاء والفجر :

أولاً : أن المحافظة عليهما أمان من النفاق .

كما في حديث الباب .

ثانياً : فيهما أجر كبير .

لحديث الباب (ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا) .

ثالثاً : المحافظة عليهما تعدل قيام الليل .

عن عثمان ؓ قال : قال رسول الله ﷺ (من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) رواه مسلم .

4- أن من صفات المنافقين التخلف عن صلاة العشاء والفجر .

وللفائدة أذكر بعض صفات المنافقين :

1- قلة ذكر الله .

قال تعالى : ﴿ ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ .

2- التخلف عن صلاتي الفجر والعشاء .

لحديث الباب .

3- الكسل عن الصلاة .

قال تعالى : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ .

4- الرياء .

قال تعالى : ﴿ يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ .

5- الكذب ، وإخلاف الوعد .

لحديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) .

6- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

قال تعالى : المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف .

7- التكبذب لوعء الله ورسوله .

قال تعالى : وإء يقول المنافقون والءذن في قلوبهم مرض ما وعءنا الله ورسوله .

8- عءم الفقه في الءن .

قال تعالى : ولكن المنافقن لا يفقهون .

9- التءذبل والاعتراض على القءر .

قال تعالى : لو أطاعونا ما قتلوا .

10- الاهتمام بالظاهر وإهمال الباطن .

قال تعالى : وإذا رأبهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسءة .

5- تأكبء وءوب صلاة الجماعة .

6- اءءلف لماءا النبى لم بءرق هؤلاء المءءلفن :

فقبل : لما فبها من النساء والءزبة .

وقبل : لأنه لا بعءب بالنار إلا رب النار .

وهءا القول هو الصءب .

7- أن الإمام إذا عرض له شغل بسءءلف من بصلب بالناس .

8- ءواز الانصراف بعء إقامة الصلاة لعءر .

9- ءم المءءلفن عن الصلاة بوصفهم بالءرص على الشبء الءقفر من مطعوم أو ءبره .

10- ءاء فب روابة عن أبى ءاوء (لبسء بهم علة) ففبها ءلالة على أن الأعءار تببء التءلف عن الجماعة .

انءهى الءرس الءاسع والءلاءون
25/5/1425هـ

62 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا اسْتَأْذَيْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَتَمْنَعَهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَبًّا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَتَمْنَعَهُنَّ ؟)) .
 وَفِي لَفْظٍ ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)) .

معاني الكلمات :

استأذنت : طلب الإذن والسماح .

الفوائد :

1- في الحديث نهى الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته بالخروج للمسجد وقد اختلف العلماء في هذا هل هو للتحريم أو للكرهة على قولين :
 فقيل : النهي للكرهة .

وقيل : النهي للتحريم .

وهذا القول هو الصحيح .

فيحرم على الولي أن يمنع امرأته إذا أرادت الخروج للمسجد .

2- لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود

- وجاء في حديث آخر (. . . وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك) رواه أحمد .

3- شروط خروج المرأة للمسجد :

1- عدم التطيب .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات) . رواه أبو داود
 تفلات : غير متطيبات .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) رواه مسلم

2- ألا تكون متجملة متزينة .

4- الأفضل للمرأة أن تصلي في البيت لأنه أسلم للعنت .

5- الغيرة على السنة .

6- يشرع للعالم أن يسب من يسيء الأدب في مجلسه .

7- مشروعية حضور النساء مع الجماعة .

8- المرأة تشمل الشابة والعجوز والحسناء والقييحة .

9- يستثنى من ذلك خروج المرأة لصلاة العيد فإنه مستحب .

10- أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى لو كانت في المدينة أو في مكة .

ربنا لملائكته - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان نقص منها شيئاً قال : انظروا : هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) رواه أبو داود .

2- أنها من أسباب محبة الله .

عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (قال تعالى : من عاد لي ولياً فقد آذنته بالحرب . . . وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به . . .) رواه البخاري .

6- مشروعية ركعتين بعد الجمعة .

وجاء أنها أيضاً أربعاً .

عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) رواه مسلم .

والجمع : أحياناً يصلي ركعتين وأحياناً يصلي أربعاً .

7- السنة في ركعتي الفجر أن تخفف وسيأتي بحث ذلك .

8- هذه السنن إذا فاتت بعذر فإنه يسن قضاؤها .

لعموم قوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها . . .) .

وصلاة : تعم الفريضة والنافلة .

ما جاء في حديث أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه وهم في السفر عن

صلاة الفجر حيث صلى النبي ﷺ راتبة الفجر أولاً ثم صلى الفريضة ثانياً .

(أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها) .

انتهى الدرس الأربعون

29/5/1425 هـ

64- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ)) .
 ((. . .)) .
 ((. . .)) .

وفي رواية (لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً) .

معاني الكلمات :

على شيء من النوافل : أي نوافل الصلاة .

من الدنيا وما فيها : أي من المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا .

الفوائد :

1- سنة الفجر تختص بخصائص عن غيرها من النوافل :

أولاً : فضلها عظيم .

لحديث الباب (ركعتا الفجر . . .)

ثانياً : لها قراءة خاصة .

في الركعة الأولى : الكافرون وفي الثانية : الإخلاص .

عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه مسلم .
 أو يقرأ في الأولى (قولوا آمنا بالله) [البقرة : 136] و (قل يا أهل الكتاب تعالوا) [آل عمران : 52] رواه مسلم .
ثالثاً : أنها أكد السنن .
 لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سفيراً .
 وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر .

رابعاً : يسن تخفيفها .
 عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) متفق عليه
 وعن حفصة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) رواه مسلم .

فائدة : قوله (. . . هل قرأ فيهما بأم القرآن) :
قال النووي : " هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله ، وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلاً " . شرح النووي [4 / 6]
خامساً : يسن الاضطجاع بعدهما .
 عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الاضطجاع :

فقيل : سنة ، **وقيل :** ليس بسنة ، **وقيل :** سنة لمن يقوم الليل لأنه يحتاج للراحة .

فوائد : اختلف في الحكمة في تخفيفهما :

فقيل : لبيادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت .

وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط .

فائدة : قال ابن القيم : " وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوماً ، لأنه يكون في دعة واستراحة ، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم " .

2- حقايرة الدنيا وما فيها .

3- عظيم فضل الله عز وجل .

4- أن من أهمل سنة الفجر - وقد ورد فيها هذا الفضل - فهذا يدل على ضعف دينه .

باب الأذان والإقامة

مقدمة

- 1- **تعريفه :**
لغة : الإعلام ومنه قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ .
وشرعاً : التعبد لله للإعلام بدخول وقت الصلاة .
- 2- **الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .**
 قال تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾ .
 وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .
- ومن السنة أحاديث كثيرة :**
 مثل حديث مالك بن الحويرث ﴿ أن النبي ﴿ قال له : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه .
 وأجمع العلماء على مشروعية الأذان .
- 3- **لكن اختلف في حكمه :**
ف قيل : سنة . وقيل : واجب . وقيل : فرض كفاية .
وهذا القول الأخير هو الراجح .
 لأن الأوامر التي أمر بها النبي ﴿ بالأذان تحقق بأن يؤذن البعض .
- 4- **وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان :**
 عن أبي سعيد الخدري ﴿ قال : قال رسول الله ﴿ : (لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) رواه البخاري .
 وعن معاوية ﴿ قال : قال رسول الله ﴿ (أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون) رواه مسلم .
- اختلف في معنى (أطول الناس أعناقاً) :**
قيل : أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله .
وقيل : إذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .
وقيل : معناه أكثر أتباعاً .
- 5- **فرض الأذان في السنة الأولى من الهجرة .**
 ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر . وقال : " وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع قبل الهجرة ، ولكن لا يصح شيء من هذه الأحاديث " . فتح الباري [2 / 94]
- 6- **اختلف العلماء أيهما أفضل الأذان أم الإمامة :**
القول الأول : الأذان أفضل :
 وهو قول الشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
 لحديث (أطول الناس أعناقاً . . .) .
 وحديث (لا يسمع صوت المؤذن . . .) .
القول الثاني : الإمامة أفضل :
 وبه قال الحنفية والمالكية .
 لأن رسول الله ﴿ ثم الخلفاء الراشدون كانوا أئمة ولم يؤذنوا .
والراجح : أنه ينظر في كل إنسان بحسبه فمن الناس من يكون الأذان له أفضل إذا كان حسن الصوت وضابط للوقت ، ومن الناس من تكون الإمامة له أفضل إذا كان قارئاً ضابطاً .

انتهى الدرس الحادي والأربعون
3/6/1425هـ

65 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَمْرٌ بِبِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ
الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ)) .

جاء في رواية (ويوتر الإقامة إلا الإقامة) .

معاني الكلمات :

أمر بلال : مبني للمجهول ، وهذه الصيغة تقتضي الرفع عند جمهور العلماء ، لأن الأمر هو الرسول ﷺ .

وقد جاء عند النسائي (أمر النبي بلالاً . . .) .

يشفع : الشفع ضد الوتر . والمعنى أن يقول كل كلمة مرتين ، فيشفع التكبير في أول الأذان أن يقول أربعاً شفع وما عداه يقوله مرتين فقط .

قال الحافظ : " لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة يحمل قوله مثني على ما سواها " .

ويوتر الإقامة : أي يجعل ألفاظ الإقامة وتراً ، وهذا باعتبار غالب ألفاظها ، وهو مذهب الجمهور .

إلا الإقامة : أي إلا لفظ الإقامة وهي قوله : قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يشيها .

الفوائد :

1- في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بلال أن يجعل الأذان شفعاً وألا يكرر جملة تكراراً زوجياً والمراد : أكثر الأذان ، وأما الإقامة فأمره أن يجعلها وتراً لا يكرر جملها والمراد ما عدا (التكبير) ، (وقد قامت الصلاة) فإنها شفع .

2- **عدد ألفاظ الأذان :**

مذهب الحنابلة (15 جملة) .

وهذا يسمى أذان بلال ودليله حديث عبد الله بن زيد : (عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال : فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ، قال ، وما تصنع به ؟ قال : قلت ندعوه به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت بلى ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر - الله أكبر الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر - لا إله إلا الله . قال ثم استأخر غير بعيد قال :

ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الفلاح - قد قامت الصلاة - قد قامت الصلاة - الله أكبر الله أكبر - لا إله إلا الله . قال : فلما أصبحت أتيت

رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين ...) .

وعند الشافعي (19 جملة) .

بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع .
لحديث أبي محذورة (أن النبي ﷺ علمه الأذان وفيه التكبير في أوله أربع مع الترجيع) رواه أبو داود .

وعند المالكية (17 جملة) .

ثنية التكبير في أوله مع الترجيع .
لحديث أبي محذورة عند مسلم وفيه (أن النبي ﷺ علمه الأذان ومنه التكبير في أوله مرتين مع الترجيع) .
والحق أنه لا منافاة بين كل ذلك .
وكل ذلك جاءت به السنة والذي ينبغي أن يؤذن بهذا مرة وبهذا مرة إن لم يحصل تشويش وفتنة .

والقاعدة :

أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه ، وفي ذلك من الفوائد :

حفظ السنة - حضور القلب - تطبيق السنة .

3- عدد ألفاظ الإقامة (11 جملة) .

وهذا مذهب جماهير العلماء [قاله النووي] .

لحديث عبد الله بن زيد وقد سبق فإنه فيه الإقامة (11 جملة)
وتسمى إقامة بلال .

4- الحكمة من ثنية الأذان وإفراد الإقامة :

أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم ، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها

ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان . شرح النووي [4 / 79]

5- لا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس ، فلا تشرع لمنذورة ولا نافلة ولا غير ذلك

قال النووي : " وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام بها ، وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة " .

ويشرع الأذان للصلوات ولو كانت مقضية .
لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالاً أن يؤذن وأن يقيم ولقوله (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ...) .

فإن هذا يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت .

6- لا يشرع الأذان والإقامة للنساء .

لأنهن لسن من أهل الإعلام .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : " ولو قيل بسنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه " .

- ليكون لكل من السامعين في اليمين والشمال نصيب من الحيعلتين .
- 3- الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً إبلاغ المدعويين من على اليمين وعلى الشمال .
- 4- ما دام أن العلة في إسماع المدعويين ، فإنه إذا أذن في مكبرات الصوت فإنه لا يلتفت ، بل ربما لو التفت ضعف صوته .
- 5- يسن أن يجعل المؤذن إصبعه في أذنيه
- فقد جاء في رواية عند الترمذي (وإصبعاه في أذنيه) .
- 6- **الحكمة من وضع الإصبعين في الأذن : قال العلماء في ذلك**

فائدتان :

- أحدهما :** أنه قد يكون أرفع لصوته .
- ثانيهما :** أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن .
- فتح الباري [2 / 137]
- 7- **قال الحافظ ابن حجر :** " لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة " .

انتهى الدرس الثاني والأربعون

7/6/1425هـ

67 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (())

معاني الكلمات :

- فكلوا واشربوا :** الأمر للإباحة والخطاب للصائمين .
- جاء في رواية أخرى (فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) .
- وجاء في رواية أخرى (ولم يكن بينهما إلا أن يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه . . . ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر) .

الفوائد :

- 1- جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد .
- 2- جواز أذان الأعمى إن كان هناك من يخبره بالوقت .
- 3- مشروعية الأذان الأول (الذي يكون قبل طلوع الفجر) .
- وذهب إلى مشروعيته جمهور من العلماء كما ذكر ذلك ابن حجر .
- لحديث الباب .
- وقال بعض العلماء أنه لا يشرع .
- وهذا مذهب أبي حنيفة .
- قالوا :** قياساً على باقي الصلوات
- والصحيح هو القول الأول وأنه مشروع .**
- والرد على قياس القول الثاني : نقول هذا قياس فاسد ، لأنه في مقابلة النص .
- 4- أن الأذان الأول (الذي قبل الفجر) له حكمة ، جاء في رواية للبخاري (ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فليس هو أذاناً لصلاة الصبح .

يرجع قائمكم : يرد القائم : أي المتجهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام .
يوقظ نائمكم : ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء .

انتهى الدرس السابع والثلاثون
18/5/1425 هـ

68- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : () : ()
()

1- في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول .
وهذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب
وهذا مذهب جماهير العلماء . **والصارف عن الوجوب :**
حديث أنس : (. . .) أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول
الله ﷺ على الفطرة ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله ،
فقال : رسول الله خرجت من النار (رواه مسلم .
ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه تابعه أو أصحابه .
ومما يدل على عدم الوجوب أيضاً :
قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم
وليؤمكم أكبركم) .
حيث أن المقام مقام تعليم وتدعوا الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، فلما ترك
النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه وكون هؤلاء وفداً لبثوا عنده عشرين
يوماً ، ثم غادروا ، يدل على أن الإجابة ليست بواجبة . [قاله الشيخ ابن عثيمين]
(ذهب بعض العلماء إلى وجوبها لأمر النبي ﷺ بقول فقولوا . . .) .

2- **أدعية الأذان :**

أولاً : متابعة المؤذن في كل جملة يقولها .
لحديث الباب

إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .
لحديث عمر ﷺ قال - قال رسول الله ﷺ : (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال
أحذكم الله أكبر الله أكبر) ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا
بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا
إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم .

ثانياً : الدعاء بعد الشهادتين بالدعاء الوارد .

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (من قال حين يسمع المؤذن
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله
رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) رواه مسلم .
وفي رواية (وأنا أشهد . . .) .

ثالثاً : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ...) رواه مسلم .

رابعاً : قول : اللهم رب هذه الدعوة . . .

عن جابر ؓ قال - قال رسول الله ﷺ : (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة الفضية وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري .

الدعوة التامة : أي الكاملة . الوسيلة : فسرّها النبي ﷺ بقوله (إنها منزلة في الجنة . . .) . مقاماً محموداً : يشمل كل مواقف يوم القيامة وأعلى شيء الشفاعة العظمى .

فائدة : هناك بعض الزيادة لا تصح :

(**إنك لا تخلف الميعاد**) رواها البعض وهي شاذة . (**الدرجة الرفيعة**) لا أصل لها .

3- أن يقال عند قول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مثلها الصلاة خير من النوم .

لقوله (فقولوا مثل ما يقول) .

وأما قول بعض العلماء أنه يقول (صدقت وبررت) فلا تصح .

4- أن الإجابة خاصة بمن سمع المؤذن .

5- أن من رأى المؤذن ولم يسمع ما يقول فإنه لا يشرع له إجابته .

6- أن من سمع المؤذن ولم يره فإنه يجيبه .

7- أن هذا يشمل الذكر والأنثى .

8- اختلف العلماء هل يجب المقيم ؟

قيل : يجيبه .

لأن الإقامة نداء وقد سماها النبي ﷺ أذاناً في قوله : (بين كل أذانين صلاة) .

وقيل : لا يجيبه .

قالوا إنما سماها النبي ﷺ أذاناً من باب التغليب .

وهذا القول هو الصحيح .

9- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسن لمن سمع المقيم يقول : قد قامت الصلاة ، أن يقول : أقامها الله وأدامها .

لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ : (أن بلاً أخذ في الإقامة فلما أن

قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها) ، وهذا الحديث ضعيف لا

يصح كما قال الحافظ ابن حجر والنووي .

انتهى الدرس السابع والثلاثون

18/5/1425 هـ

باب استقبال القبلة**المقدمة**

1- استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة

لقوله تعالى ﷻ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﷻ .

ولقوله ﷻ للمسيء صلته : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

فكبر) متفق عليه .

ونقل الإجماع على ذلك : النووي و ابن عبد البر .

2- المراد بالقبلة الكعبة .

وسميت قبلة لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمنونها ويقصدونها .

3- حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في السنة الثانية من الهجرة في شعبان ، وقد صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس (16 أو 17) شهراً .
عن البراء بن عازب ﷺ (أن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان رسول يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله ﷻ قد نرى قلب وجهك في السماء ﷻ فتوجه نحو الكعبة) متفق عليه

69 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ))
((قَالَ : ((لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولٌ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ قَدْ نَرَى قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﷻ فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ)) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ))

معاني الكلمات :

يسبح : التسبيح المراد به صلاة النافلة .

الفوائد :

1- في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على ظهر دابته ولم يكن يستقبل القبلة .

وهذه من الحالات التي تستثنى من استقبال القبلة لأن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط الصلاة كما تقدم.

2- **يستثنى من ذلك ما يلي :**

صلاة النافلة على الراحلة للمسافر .

لحديث الباب .

وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال : " لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل " .

وقال الترمذي : " هذا عند عامة أهل العلم " .

(نافلة) فلا يجوز الفرض .

(الراحلة) فلا يجوز للماشي .

(للمسافر) فلا يجوز للمقيم .

لكن هل يجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ؟ قولان للعلماء :

القول الأول : أنه يجب .

وهذا المذهب .

لحديث أنس ﷺ (أن رسول الله ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع أستقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه) رواه أبو داود .

القول الثاني : أنه لا يجب بل يستحب .

وهذا مذهب الجماهير .

وقالوا عن فعل النبي ﷺ هذا فعل مجرد ، والفعل لا يدل على الوجوب .

وهذا القول هو الصحيح .

3- **الحكمة من هذا التخفيف :**

(1) لئلا ينقطع المسافر عن العبادة .

ولقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

الحالة الثانية : إذا تبينت له أثناء الصلاة .
فأنه يجب عليه أن يتحول إلى القبلة ويكمل صلاته .
لحديث الباب .

3- أن من تبينت له القبلة أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يتحول إليها لحديث الباب

وهذا حركة في الصلاة لكنها لمصلحة الصلاة وهذه الحركة واجبة .

أنواع الحركة في الصلاة :

1- حركة واجبة .

كمن تبينت له القبلة أثناء الصلاة فإنه يجب أن يتحول إليها
وكذلك من وجد على شماغه أو ثوبه نجاسة فإنه يجب أن يزيلها .

2- حركة مستحبة .

كمن رأى فرجةً في الصف الذي أمامه فإنه يسن له أن يتقدم ليسدها .

3- حركة مكروهة .

وهي لغير مصلحة الصلاة لكنها قليلة ، كاللعب بالقلم ، أو بالشماغ .

4- حركة محرمة .

الكثيرة لغير مصلحة الصلاة ومتوالية .

4- أن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان في شعبان من السنة الثانية للهجرة .

5- فرض المصلى :

أولاً : إن كان عند الكعبة معانيناً لها .

فهذا فرضه أن يستقبل عين الكعبة .

وهذا بالإجماع ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً .

ثانياً : إذا كان بعيداً عن الكعبة .

فهذا فرضه أن يستقبل جهة الكعبة

لحديث أبي هريرة ﴿ قال - قال رسول الله ﴾ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة)

رواه الترمذي .

أن الصف الطويل صلاتهم صحيحة بالإجماع ، مع أنه يجزم بأنه ليس كلهم

مستقبلي القبلة .

أن إلزام الناس استقبال عين الكعبة في أماكن بعيدة متعذر وفيه مشقة .

6- من صلى بغير اجتهاد (إن كان من أهل الاجتهاد) ولا تقليد ، فإنه يقضي لأنه

مفرط لم يأت بما وجب عليه لكن إذا أصاب القبلة فصلاته صحيحة مع الإثم .

7- الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك

سبب ، مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر .

(قال بعض العلماء يجب أن يجتهد لكل صلاة) .

8- اختلف العلماء هل يجتهد في الحضر كالسفر أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لا يجتهد في الحضر .

القول الثاني : أنه يجتهد في الحضر والسفر .

والصحيح الأول ، لأنه يستطيع أن يسأل عن القبلة .

- 9- أن القرآن منزل غير مخلوق .
 قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ .
 وقال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .
 10- وقوع النسخ في شريعة الإسلام .
 11- **قال بعض العلماء** : أنه أول ما نسخ من شريعة الإسلام القبلة .
 12- أن بيت المقدس أولى القبلتين .

71 - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ دَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ))

معاني الكلمات :

عين التمر : مكان بجوار الكوفة .

الفوائد :

- 1- هذا الحديث يدل على ما يدل عليه حديث ابن عمر الذي سبقه (65) وهو جواز صلاة النافلة للمسافر لغير استقبال القبلة (وسبقت المسألة) .
- 2- مشروعية استقبال أهل الفضل كالعلماء ومن له حق كالأب والأم وغيرهما .
- 3- ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة أن يجيب بالدليل ما أمكن فهذا أنس أسند فعله إلى النبي ﷺ .
- 4- أن الصحابة كانوا حريصين على التأسى بالنبي ﷺ خاصة في أمور العبادات .

72 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صُفُوفٍ ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي صُفُوفٍ ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي صُفُوفٍ))

معاني الكلمات :

الصفوف : جمع صف والمراد بها صفوف الصلاة .

الفوائد :

- 1- في هذا الحديث الأمر بتسوية الصفوف وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على ذلك :
 فقد قال ﷺ : (رصوا صفوفكم) رواه أحمد .
 وقال ﷺ : (أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري) رواه البخاري .
- 2- **وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين :**
القول الأول : أنه واجب .
 ورجحه البخاري واختاره الشيخ ابن عثيمين .
 لقوله ﷺ : (سواوا صفوفكم) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .
 أن الله توعد من لم يتم الصف فقال (. . .) أو ليخالفن الله بين وجوهكم) .

القول الثاني : أنه غير واجب .

قالوا : إن النبي ﷺ وصف تسوية الصف بأنها من تمام الصلاة ، وتمام الشيء كماله ، وفوات الكمال لا يستلزم البطلان .

والراجح الأول .

3- المعتبر في تسوية الصف المناكب والأكعب في أسفل البدن ، أما أطراف الأصابع فليست معتبرة ، لاختلاف الناس .

4- الأمر بتسوية الصف تشمل إذا كان الصف خلف الإمام أو مع الإمام . فلو كان مع الإمام شخص واحد فإنه يكون محاذياً للمأموم لا يتقدم عليه ، خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا : إنه ينبغي أن يتقدم الإمام على المأموم شيئاً يسيراً لتمييز الإمام عن المأموم .

قال البخاري : " باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين " . ثم ذكر حديث ابن عباس (عندما بات عند خالته ميمونة . . . الحديث وفيه) أنه ﷺ نام ثم قام ، قال : ابن عباس : فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه) .

قال ابن حجر : " قوله : (سواء) أي لا يتقدم ولا يتأخر " .
وقال الشيخ الألباني : " وفي الحديث من الفقه : إن السنة أن الرجل الواحد إذا اقتدى بالإمام وقف حذاءه عن يمينه لا يتقدم عنه ولا يتأخر " .

5- من الأخطاء المنتشرة أنه في أثناء الصلاة على الجنائز يقوم بعض الناس بإنشاء صف عن يمين الإمام وقد يكون عدد المصلين في ذلك الصف قليلاً وهذا خطأ :

والصواب : أن يقف الجميع في صفوف تامة خلف الإمام لعموم الأحاديث الواردة في تسوية وإكمال الصفوف في الصلاة ، فإنها لم تفرق بين صلاة وصلاة .

6- أن من تسوية الصفوف إكمال الأول فالأول .

عن جابر بن سمرة ﷺ قال - قال رسول الله ﷺ : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، يتمون الصفوف الأول فالأول ويطراصون في الصف) رواه مسلم .

قال النووي : " ومعنى إتمام الصفوف الأول : أن يتم الأول ولا يشترع في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني " .

7- إن تسوية الصفوف وتعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها .

8- أن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها .

9- ينبغي للإمام أن ينظر لمن ورائه .

فائدة : قول النبي ﷺ : (أتموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري) .

قال الألباني : " في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه ، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً " .

- الخلل** : هو ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص . **الفرجات** : جمع فرجة . وهي المكان الخالي بين اثنين . **الحذف** : غنم سود صغار .
- 5- إن تسوية الصفوف يكون بين تكبيرة الإحرام والإقامة .
لقلوه (ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر . . .) .
ولحديث أنس ؓ قال : (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : أقيموا صفوفكم) رواه البخاري
- 6- مشروعية تتبع الإمام للمؤمنين وتسويته للصفوف بيده إذا رأى اعوجاجاً .
7- الحرص على البيان بالقول وبالفعل ما أمكن ذلك .
8- أن الجزاء من جنس العمل حيث توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم .

فائدة : حديث (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) لا يصح .

انتهى الدرس السادس والأربعون

1/7/1425 هـ

74 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ : (()) .
(()) .
(()) .
(()) .
(()) .
(()) .

معاني الكلمات :

اليتيم : من مات أبوه وهو صغير .

الفوائد :

- 1- هذا الحديث أورده المؤلف ليبين موقف المؤمن إذا كانوا أكثر من واحد من الإمام
فالحديث يدل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان فأكثر يقفون خلفه .
وهذا مذهب جماهير العلماء ، لقلوه : (وصففت أنا واليتيم وراءه) .
وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ تقدم على أنس واليتيم فدل على أن الاثنين موقفهما خلف الإمام .
ولحديث جابر ؓ قال : (قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم .
لكن لو وقفوا عن يمينه ويساره فصلاتهم صحيحة عند أكثر العلماء .
- 2- جواز مصافة الصبي في صلاة النفل .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لقلوه أنس : (صففت أنا واليتيم وراءه) .
وجه الدلالة : أن اليتيم هو من مات أبوه وهو لم يبلغ ، وقد صف هذا اليتيم مع أنس خلف النبي ﷺ .

واختلف هل تصح مصافته في الفرض أم لا على قولين :
القول الأول : أنها لا تصح .

وهذا المذهب .

قالوا : لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته .
وقالوا : يخشى أن لا يكون متطهراً فيصير البالغ فذاً .

القول الثاني : تصح مصافته .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

لحديث الباب (صفت أنا واليتيم وراءه) .

والقاعدة : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق ، ولا دليل هنا .
وهذا القول هو الصحيح ، وأما تعليلهم أن الصبي لا تصح إمامته ، فهذا غير

صحيح .

لأن السنة وردت بخلافه ، وأن الصبي تصح إمامته ، لحديث عمر بن سلمة حين أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين .

3- المرأة إذا وصلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم .

لحديث الباب (والعجوز من ورائنا) .

لكن لو وصلت المرأة مع جماعة النساء ، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال ، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة بل يجب عليها أن تكون في الصف ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

4- جواز صلاة النافلة جماعة لكن بشرط ألا تتخذ ذلك عادة مستمرة بل أحياناً ،

ويدل لذلك :

(أن ابن عباس صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل كما سيأتي) . متفق عليه

(وصلى حذيفة مع النبي ﷺ) . متفق عليه

(وصلى ابن مسعود أيضاً مع النبي ﷺ) . متفق عليه

(وحديث الباب) .

5- تواضع النبي .

6- مشروعية الدعوة المطلقة .

7- أن النبي ﷺ أكل طعام ثم قام وصلى ولم يتوضأ فهذا يدل على أن الوضوء مما

مست النار غير واجب .

وأما ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (توضؤوا مما مست النار) رواه

مسلم . فهو منسوخ ، **وناسخه :**

حديث جابر قال (كان آخر الأمر من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)

رواه أبو داود .

انتهى الدرس السابع والأربعون

5/7/1425هـ

75 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: ((سَبَّحْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَبْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ .))

1- الحديث له قصة :

عن ابن عباس (أنه رقد عند رسول الله فاستيقظ ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ ثم قام يصلي ، فجئت فقممت إلى جنبه ، فقممت عن يساره ، قال : فأخذني فأقامني عن يمينه ، فتكاملت صلاة رسول الله ثلاث عشرة ركعة ، ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم اعطني نوراً) .

2- هذا الحديث ذكره المصنف ليبين موقف المأموم الواحد من الإمام .
والحديث يدل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام .
قال ابن قدامة : " وإذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً " .
ومما يدل على ذلك أيضاً :

حديث جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه) .

3- **اختلف العلماء لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام على قولين :**

القول الأول : لا تصح صلاته .

وهذا المذهب .

لحديث الباب قالوا : (إن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه) ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد .

القول الثاني : صلاته صحيحة مع الكراهة .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واختار هذا القول الشيخ السعدي .
لحديثي ابن عباس وحديث جابر .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة .

وهذا القول هو الراجح .

4- من فوائد الحديث أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة .

وهذا مذهب الشافعية

لحديث الباب .

ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ فلما

أصبح قال : قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان (رواه أبو داود .
5- اختلف العلماء في حكم المنفرد خلف الصف : على ثلاثة أقوال :
القول الأول : لا تصح صلاته .

وهذا المذهب .
 وبه قال إبراهيم النخعي وإسحاق وابن المنذر .
 لحديث وابصة (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أبو داود .
 وقال ﷺ : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه أحمد .

وجه الدلالة :

دل الحديثان دلالة صريحة على أن المنفرد لا صلاة له .
القول الثاني : صلاته صحيحة .

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . **واستدلوا :**
 بحديث الباب .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه ، فقد صار ابن عباس خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة ولم يؤمر بالإعادة .

والقول الأول هو الراجح .

لكن لو أن الإنسان لم يجد مكاناً في الصف فإنه يجوز أن يصلي منفرداً لوحده لأنه معذور .

قال الشيخ الألباني : " إذا لم يستطع الرجل أن ينظم إلى الصف فصلى وحده ، الأرجح الصحة ، والأمر محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا جاء إنسان إلى المسجد ووجد الصفوف مكتملة فإنه يصلي وحده منفرداً في الصف ولا حرج عليه ، لأن الله يقول ﷻ فاتقوا الله ما استطعتم ﷻ وهذا الرجل لا يستطيع الآن أن يدخل في الصفوف لأنها مكتملة " .

6- في هذا الحديث دليل على أن المنفرد إذا صلى مع إمامه ، فإنه لا يشرع للإمام أن يتقدم قليلاً .

فقول بعض العلماء أنه يسن للإمام أن يتقدم قليلاً قول غير صحيح .

7- أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .

8- السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من ورائه وليس من الأمام .

9- جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها .

10- مشروعية صلاة الليل واستحبابها .

11- صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ .

12- جواز أن يبيت الإنسان عند محارمه .

13- جواز قراءة القرآن للمحدث ، قال النووي هذا باجماع المسلمين .

انتهى الدرس الثامن والأربعون

8/7/1425هـ

باب الإمامة

مقدمة

- 1- **الإمامة في اللغة** : من الأم وهو القصد وتطلق في الشرع على عدة معان :
الإمامة الكبرى : وهي الخلافة أو الملك .
الإمامة الصغرى : وهي إمامة الصلاة .
العالم المقتدى به .
 والمراد بها هنا إمامة الصلاة وما يلزم الإمام والمأموم .
- 2- **أولى الناس بالإمامة** :
 أولى الناس بالإمامة الأقرأ ، ثم الأفقه ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأكبر سنناً ، ثم قرعة .
 لحديث أبي مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا سواء فأقدمهم سنناً) رواه مسلم .
المراد بالأقرأ : الأجود قراءة وهو الذي تكون قراءته تامة يخرج الحروف من مخارجها .
أقدم هجرة : أي لو كانا مسلمين ولكنهما في بلاد الكفر فسبق أحدهم في الهجرة إلى بلاد الإسلام ، فالمقدم الأسبق هجرة لأنه أسبق في الخير .
- 3- **من تصح إمامته ومن لا تصح** :
أولاً : الفاسق :
اختلف العلماء هل تصح إمامته أم لا على قولين :
القول الأول : لا تصح إمامته .
 وهو المذهب .
 لحديث جابر ؓ قال (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله . . . لا يؤم فاجراً مؤمناً) . رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف
القول الثاني : أنها تصح .
 وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي
 لحديث أبي قال : قال رسول الله ﷺ : (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال : قلت كيف تأمرني : قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) رواه مسلم .
وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها ، وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة ولا شك أن من فوت الصلاة وجعلها في غير وقتها غير عدل .
 ولفعل الصحابة حيث صلى ابن عمر خلف الحجاج .
وهذا القول هو الصحيح .
- ثانياً : **إمامة الصبي** .
اختلف العلماء في صحة إمامته على قولين :
القول الأول : لا تصح إمامته .

لحديث (لا تقدموا صبيانكم) رواه الديلمي ، وهو ضعيف .
ولأن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض ، والفرض أعلى مرتبة من النفل .
القول الثاني : أنها تصح إمامته .

وبه قال الشافعية .
لحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال لأبيه : (وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحداً أكثر مني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) رواه البخاري .
وهو القول الصحيح .

ثالثاً : إمامة المرأة .
لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال مطلقاً .
لحديث أبي بكره ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) رواه مسلم .



معاني الكلمات :
يحول رأسه : أي يصيره .

الفوائد :

1- في هذا الحديث تحريم مسابقة الإمام في الركوع والسجود والرفع وغيرها .
وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم مسابقة الإمام .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله " .
لحديث الباب (فيه وعيد شديد) .

ولحديث أنس ﷺ قال (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي) . رواه مسلم

2- الذي يسبق إمامه :

أولاً : أن يسبقه بتكبيرة الإحرام بأن يكبر للإحرام قبله .
فهذا لا خلاف أن صلاته لا تنعقد .

ثانياً : أن يسبقه إلى ركن من الأركان كأن يركع قبله أو يسجد قبله عمداً .

فالراجح أن صلاته باطلة .

ثالثاً : أن يسبق إمامه ناسياً أو جاهلاً .

فصلاته صحيحة لكن يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده

3- حالات المأموم مع إمامه :

الأولى : المسابقة .

وسبق أنها حرام .

شاك : أي مريض .

الفوائد :

- 1- بيان الحكمة من جعل الإمام وهي الإقتداء به ومتابعته .
- 2- تحريم الاختلاف على الإمام ، وذلك بواحدة من أمور ثلاثة : مسابقته ، أو موافقته ، أو التأخر عنه .
- 3- وجوب متابعة الإمام ، وذلك بأن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة .
- 4- **اختلف العلماء في اقتداء المفترض بالمتنفل على قولين :**

القول الأول : لا يجوز ولا يصح .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة .

لقوله (. . . فلا تختلفوا عليه . . .) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام ، وكون المأموم مفترض والإمام متنفل فهذا اختلاف بينهما فلا يجوز .

القول الثاني : يجوز .

وهذا مذهب الشافعي واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .

لحديث جابر (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) . متفق عليه

جاء في رواية (هي لك تطوع ولهم فريضة) .

وعن عمرو بن سلمة (أن النبي ﷺ قال لأبيه وليؤمكم أكثركم قرآناً قال : فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرآناً مني ، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين) . رواه البخاري

وجه الاستدلال : من المعلوم أن الصبي غير المكلف تكون صلاته نفلاً فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

وهذا القول الراجح .

مثال : رجل يريد أن يصلي سنة الضحى فجاء آخر وقال أريد أن أصلي معك الفجر ، فإن ذلك يصح .

وكذلك لو شخص لم يصل العشاء ، فجاء ووجدهم يصلون التراويح فإنه يجوز أن يدخل معهم بنية العشاء .

وأن الجواب عن قوله (. . . فلا تختلفوا عليه . . .) :

أي لا تختلفوا عليه في الأفعال لا في النية .

5- أما اقتداء المتنفل بالمفترض فإنه يجوز .

لحديث يزيد بن الأسود : (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكم ، ثم أدركتم الإمام ولم يصل ، فصليا معه ، فإنها لكم نافلة) . رواه أحمد

ولحديث أبي سعيد : (أن رسول الله رأى رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه) . رواه أبو داود

6- أن الصلاة خلف العاجز عن القيام صحيحة بناء على القاعدة : من صحت صلاته صحت إمامته .

جاء في رواية أخرى للحديث (. . . إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . . .) .
معاني الكلمات :
أمين : أي اللهم استجب .

الفوائد :

1- يستحب التأمين لكل مصل إماماً كان أو مأموماً .
وهذا مذهب أكثر العلماء .
لحديث الباب (إذا أمن الإمام فأمنوا . . .) .
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يسن للإمام أن يؤمّن .
لقوله ﷺ : (. . . وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين . . .) . **فقالوا :** هذا دليل على أن التأمين للمأموم فقط .

والراجع الأول .

وأما قوله ﷺ : (. . . وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين . . .) فهذا الاستدلال فيه نظر ، لأن في الحديث ألفاظ أخرى فينبغي حمل بعض الألفاظ على بعض وما يهمننا ما في حديث الباب : (إذا أمن الإمام . . .) فهذا دليل على أن الإمام يؤمّن

2- أنه يسن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية .

وهذا مذهب أكثر العلماء .
(أن النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين ويمد بها صوته) رواه أبو داود .
ولحديث الباب (إذا أمن الإمام . . .)
فعلق تأميننا بتأمين الإمام ، ولولا أننا نسمعه لم يكن بتعليقه بتأمين الإمام فائدة ، بل لكان حرجاً على الأمة .
وذهب بعض العلماء إلى أنه يسن إخفاء التأمين . قالوا : لأنه دعاء ، والدعاء الأصل فيه الخفاء .

والصحيح الأول وهو الجهر بالتأمين .

3- متى يقال آمين ؟

أولاً : الإمام .

إذا انتهى من قوله ولا الضالين .

ثانياً : المنفرد .

كذلك إذا انتهى من قوله ولا الضالين .

ثالثاً : المأموم .

قال بعض العلماء : يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين .

واستدلوا بظاهر قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا . . .) .

لكن هذا القول ضعيف **والصحيح :** أنه يقول آمين بعد قول الإمام ولا الضالين .

لأنه جاء في الحديث (. . . إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين . . .) .

ويكون معنى (إذا أمن) أي بلغ ما يؤمن عليه وهو ولا الضالين .

4- المنفرد إن جهر بالقرآن جهر بالتأمين ، وإن أسر أسر بها .

لأن النبي ﷺ كان في صلاة السر كالظهر والعصر لا يجهر بالتأمين .

5- فضل التأمين وأنها سبب لمغفرة الذنوب . 56

- 6- قوله (غفر ما تقدم من ذنبه) ظاهره يشمل الصغائر والكبائر ، لكن أكثر العلماء على أنه لا يشمل إلا الصغائر ، وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة .
- 7- **المراد بالموافقة :**
قيل : القول والزمان .
ويؤيده قوله ﷺ : (إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .
وقيل : في الإخلاص والخشوع .
- 8- **قال ابن المنير :** " الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان ، أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها " .
- 9- **اختلف في المراد بالملائكة :**
فقيل : هم الحفظة .
وقيل : غيرهم .

انتهى الدرس الحادي والخمسون
19/7/1425هـ

81 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَتَطَوَّلَ حَرَامٌ ، فَلْيُخَفِّفْ ، وَهَذَا أَمْرٌ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْجُودَ .
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمَّا أَطَالَ مَعَاذَ بِأَصْحَابِهِ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا فِتَانًا يَا مَعْزُومٌ . أَي مَنُفِرٌ عَنِ الدِّينِ وَصَادَ عَنْهُ .
(قول بعض العلماء التخفيف سنة قول ضعيف) .
2- ينبغي أن يعرف ما هو التخفيف الواجب .
التخفيف هو ما وافق السنة وليس ما وافق أذواق الناس .

معاني الكلمات :

إذا صلى أحدكم : أي إماماً بالناس .
لنفسه : لوحده .

الفوائد :

- 1- وجوب تخفيف الإمام إذا صلى بالناس ، والتطويل حرام .
لقوله (فليخفف) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .
ولأن النبي ﷺ غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة وقال : أتريدون أن تكونوا فتاناً يا معاذ . أي منفر عن الدين وصاد عنه .
(قول بعض العلماء التخفيف سنة قول ضعيف) .
- 2- ينبغي أن يعرف ما هو التخفيف الواجب .
التخفيف هو ما وافق السنة وليس ما وافق أذواق الناس .

أمثلة : إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطولاً ، لأنه موافق السنة .

وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسان) فإنه لا يعتبر مطولاً ، لأنه موافق للسنة .

3- التخفيف ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف لازم (واجب) .

وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة .

- ودليله حديث الباب (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف) .

القسم الثاني : تخفيف عارض .

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، أي أنه يخفف أكثر مما جاءت به السنة .

عن أبي قتادة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه) متفق عليه .

4- أن الإنسان إذا صلى لوحده فإنه لا بأس أن يطول ما شاء لكن بشرط عدم خروج وقت الصلاة .

5- أنه لا بأس بتطويل الصلاة إذا كان العدد قليل ، وآثروا التطويل لأن الحق لهم .

6- أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

7- التخفيف أن لا يخل بشيء من أركان الصلاة .

8- جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير .

9- الغضب لما ينكر من أمور الدين .

10- الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه .

11- أن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة .

قال الإمام النووي في الأذكار ص 423 : " اعلم أن الغيبة وإن كانت

محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة والمجوز لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب :

1- **التظلم :** فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك .

2- **الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى صوابه :** فيقول لمن يرجوا قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فاجره عنه ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .


3- **الاستفتاء :** بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا ؟ وما طريقتي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ، ونحو ذلك .

4- **تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم :** وذلك من وجوه منها : جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة .

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه ما تعلمه منه على جهة النصيحة فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه .

- 5- **أن يكون مجاهراً بفسقه أو يدعته** : كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .
- 6- **التعريف** : فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة النقص ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .
فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه “ . آه

انتهى الدرس الثاني والخمسون
22/7/1425 هـ



معاني الكلمات :

- كبر للصلاة** : المقصود تكبيرة الإحرام .
- سكت** : المقصود بها عدم الجهر ، وإلا فلم يكن يسكت بمعنى لا يتكلم البتة ، وإنما كان يقرأ هذا الدعاء سراً ، ولذلك سأله أبو هريرة ما تقول ، فعرف أنه يقول ولكنه يسر .
- هنيئة** : أي قليلاً .

الفوائد :

- 1- أن المصلي يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام لقوله (إذا كبر . . .) .
- [1] **هي ركن من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها .**
قال [للمسيء صلاته (. . . إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه .
وقال [(مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير . . .) رواه أبو داود .
- [2] **لابد من قول (الله أكبر) فلا يجزئ غيرها (مثل الله الأعظم)**
وهذا مذهب أكثر العلماء ، لأن ألفاظ الذكر توقيفية ، فيتوقف فيها على ما ورد به النص .

- 2- مشروعية دعاء الاستفتاح .
قال في المغني : " وهو من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم " .
 3- أن دعاء الاستفتاح يقال سرا .
قال في المغني : " وعليه عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يجهر به " .
 4- أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .
 5- أنه يكون في صلاة الفرض والنفل .
 6- أنه فقط في الركعة الأولى ، **ولذلك تختلف الركعة الأولى عن الثانية**
بأمور :

- أولاً** : الاستفتاح في الركعة الأولى .
ثانياً : تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى .
ثالثاً : التعوذ في الركعة الأولى .
رابعاً : القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية .
 7- **ورد عدة أدعية للاستفتاح منها** :
 حديث الباب (اللهم باعد بين خطاياي . . .) .
 (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) . رواه أبو داود
 (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ، قال ﷺ :
 (عجت لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم .
 (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) ، قال ﷺ : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً
 يتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم .
 وهناك أدعية غيرها .
 والأفضل في العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة أن يقول هذه مرة ، وهذه مرة ،
لعدة أمور :

- 1- اتباعاً للسنة .
 2- إحياء للسنة .
 3- أحضر للقلب .
 4- حفظاً للشريعة .
 8- لا يشرع أن يجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح في صلاة واحدة .
 9- يشرع للإمام أن يسكت سكتة خفيفة بعد تكبيرة الإحرام حتى يتمكن المأموم
 من دعاء الاستفتاح .

قال بعض العلماء : السكتات المشروعة ثلاثة :

- 1- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .
 2- بعد الفاتحة ليمكن المأموم من قراءة الفاتحة .
 3- بعد القراءة وقيل الركوع ، سكتة يسيرة يرد إليه نفسه .
وذهب بعض العلماء : إلى أن السكتات المشروعة سكتتان :

- 1- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .
 2- بعد القراءة ، وقيل الركوع .
 وأما السكتة من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة فليست مشروعة .

انتهى الدرس الثالث والخمسون

§4 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لَمَّا يَصُوبُ ، لَمْ يَنْكَسِهِ .))

معاني الكلمات :

يشخص رأسه : لم يرفعه .
لم يصوبه : لم ينكسه .

الفوائد :

- 1- وجوب تكبيرة الإحرام وأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها .
- 2- أن السنة استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين .
- 3- يبنى على ذلك الإسرار بالبسملة ، وأن الأفضل والمستحب الإسرار بها .
قال الترمذي : " وعلية العمل عند أكثر أهل العلم " .
لحديث أنس (أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه .
ولمسلم (صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) .
وفي رواية لابن خزيمة (كانوا يسرون بها) .
ولحديث الباب .
(وذهب بعض العلماء إلى أن السنة هو الجهر بها) . [وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله] .
- 4- أن السنة في الركوع أن يكون مستوياً بلا رفع ولا خفض
لحديث ابن عباس قال (كان النبي إذا ركع وسط ظهره وسواه حتى لو صب الماء عليه لاستقر) . رواه ابن ماجه

- وقال ﷺ للمسيء في صلاته (. . . فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك) رواه أبو داود .
- 5- وجوب الطمأنينة وأنها ركن من أركان الصلاة .
ويدل لذلك حديث المسيء في صلاته . [وسيأتي مباحثه]
- 6- وجوب الجلوس بعد كل ركعتين ، فإن كانت الصلاة ركعتين أتم التشهد وسلم ، وإن كانت أكثر من ذلك قام بعد التشهد الأول فأتى بما بقي من صلاته وسلم .
- 7- أن السنة في الجلوس في الصلاة هو الافتراش وهو افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال الجلوس .

وقد اختلف العلماء في كيفية جلوس المصلي حال التشهد هل هو الافتراش أم التورك ؟

- فقيل :** الافتراش في التشهدين .
وقيل : التورك في التشهدين .
والراجح التفريق بين التشهدين ، ففي التشهد الأول يجلس مفترشاً ، وفي التشهد الثاني متوركاً .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .
أما في التشهد الأول فالأصل أن الجلوس في الصلاة هو الافتراش كما في حديث الباب .

وأما في التشهد الثاني فإنه يجلس متوركاً .
لحديث أبي حميد قال (رأيت النبي إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه . . . وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري .

وهذا القول هو الراجح .

- وأما إذا كان الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد فإنه يجلس مفترشاً للأصل .
8- النهي أن يجلس المصلي عقبه الشيطان .
وهي أن يجلس الإنسان بين السجدين على عقبه .
وهذا تفسير أهل الحديث ، ويسمى إقعاء .
فقد جاء في صحيح مسلم (عن طاووس أنه سأل ابن عباس عن الإقعاء في الصلاة فقال : هي السنة) .

والجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس :

- أن يقال أن الغالب من فعل الرسول ﷺ هو الافتراش ، لكنه قد يفعل أحياناً أن ينصب القدمين ويقعد فوق العقبين .
أولعل حديث ابن عباس من السنة المنسوخة .
9- النهي أن يفترش المصلي ذراعيه ويدل على النهي .
حديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) .

الحكمة من النهي :

قال النووي : " والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المتبسط كشبه الكلب يُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها " .
10- أن ختم الصلاة يكون بالتسليم .

وقد اختلف العلماء في حكم التسليم :

ف قيل : سنة ليس بواجب .

وقيل : الأولى واجبة ، والثانية سنة ، وهذا قول الجمهور .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : " والصحيح أن كلتا التسليمتين ركن من أركان الصلاة " .

لقول عائشة رضي الله عنها : (وكان يختم بالتسليم) .
ولمواظبة النبي عليها .

11- صيغ التسليم :

السلام عليكم ورحمة الله - السلام عليكم ورحمة الله
وهذا أكثر ما ورد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - السلام عليكم ورحمة الله .
زيادة (بركاته) عند أبي داود .

السلام عليكم - السلام عليكم

الحكمة من المغايرة بين التشهدين :

1- إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي .

2- أن التشهد الأول قصير يسر عدم تطويله بخلاف التشهد الأخير .

انتهى الدرس الرابع والخمسون

29/7/1425 هـ

85 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ))
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ))
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ))
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ))

1- يستحب رفع اليدين في هذه المواضع المذكورة في الحديث ، وهي :

عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع .

وهناك موضع رابع يستحب رفع اليدين فيه ، وهو :

القيام من التشهد الأول .

لحديث ابن عمر (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع . . . وإذا

قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ) رواه البخاري .

2- ترفع اليدين :

[1] إلى حدو المنكبين .

كما في حديث الباب (كان يرفع يديه إلى حدو منكبيه) .

[2] إلى فروع أذنيه .

لحديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . . .) رواه مسلم والأفضل أن يفعل هذه مرة وهذه مرة ، لأنهما من العبادات المنوعة .
3- **وقت الرفع :**

1] يرفع مع التكبير .

لحديث ابن عمر ولقصة (فرفع يديه حين يكبر) .
وعند أبي داود (رفع يديه مع التكبير) .

2] يرفع يديه ثم يكبر .

وهذا ما رواه مسلم عن ابن عمر ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر) .

يكبر ثم يرفع يديه .

ويدل عليه ما رواه أبو قلابة : (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وحدث أنه رأى رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) . رواه مسلم

4- **الحكمة من رفع اليدين :**

قيل : تهني الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلية على العبادة .

وقيل : إلى الاستسلام والانقياد ليناسب مقاله قوله الله أكبر .

وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه .

وقيل : إشارة إلى تمام القيام .

وقيل : إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود .

وقيل : ليستقبل بجميع بدنه ، **قال القرطبي :** " وهذا أنسبها " .

5- أنه لا يسن رفع اليدين حال السجود .

لقوله (ولا يفعل ذلك في السجود) .

6- **اختلف العلماء في موضع اليدين :**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .

لحديث وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة . . .

ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى)

ولحديث هلب الطائي قال (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه

الترمذي .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (إنا معاشر الأنبياء امرنا بتعجيل فطرنا

وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) رواه ابن حبان .

وذهب بعض العلماء إلى السنة هو الإرسال لكنه قول ضعيف .

واختلف الجمهور الذين يقولون بوضع اليمنى على الشمال أين

يضعهما ؟

القول الأول : يضعهما تحت سرتة .

وهذا المذهب .

لحديث علي ﷺ قال (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)

رواه أبو داود وهو ضعيف .

القول الثاني : يضعهما على صدره .

لحديث وائل بن حجر قال (صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة .
وهذا القول هو الراجح .
فائدة : قال ابن حجر : ” الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وأمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع “ .

86 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 ((**أَمْرٌ لِمَنْ جَدَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ لَعْنَةِ الْجَنَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْأَرْطِ الْقَتْمَنِ**))
 87 - **حُجِّلَ الْكُرَّ . فَإِذَا** **الْأُنَى تَوْبَةً** .

معاني الكلمات :

أمرت : هذا أمر من الله لرسوله ﷺ وهو أمر لأُمَّته ولهذا جاء في رواية (أمرنا أن نسجد . . .) .
اليدين : المقصود الكفان لأمرين :
أولاً : جاء في رواية عند مسلم (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبته وقدماه) .
ثانياً : أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف ، والدليل على ذلك قوله تعالى : **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...** .
ثالثاً : أنه منهي افتراش الذراع حال السجود .

الفوائد :

- 1- يجب السجود على الأعضاء السبعة وأنه لا بد من السجود عليها جميعاً فلا يجزئ السجود على بعضها .
 وهذا مذهب الحنابلة .
 لحديث الباب .
 وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف .
 وهذا مذهب الشافعي وجماعة من العلماء ، **واستدلوا :**
 أن هذا هو السجود اللغوي (السجود في اللغة هو وضع الجبهة على الأرض) .
 وجاء في حديث (أن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى الجبهة) وهو حديث ضعيف .
والراجح أنه لا بد من السجود على الجبهة والأنف جميعاً .
 لحديث الباب (. . . على الجبهة وأشار بيده على أنفه) .
- 2- يجوز السجود على حائل متصل بالمصلي إذا كان لحاجة .
والسجود على حائل ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : أن يسجد على حائل منفصل .
 كأن يسجد على فرشاة أو سجادة فهذا جائز ولا بأس .
 لحديث عائشة قالت (قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الحُمرَةَ من المسجد . . .) رواه مسلم .

الحُمرَة : هي السجادة وسميت حُمرَة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه [قاله النووي]

القسم الثاني : أن يسجد على حائل متصل به ، كأن يسجد على شماغه أو ثوبه فهذا مكروه إلا لحاجة .

لحديث الباب حديث أنس (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر . . .) .
فقوله (فإذا لم يستطع أحدنا) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة .
3- من السنة الإبراد في شدة الحر في صلاة الظهر لما سيأتي في حديث (ابردوا بالظهر . . .) .

فما الجواب عن حديث الباب :

الجواب : أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن الوقت أكثر من وقت الإبراد الذي فعله النبي ﷺ .

4- **اختلف العلماء أيهم يقدم حال السجود ، اليدين أو الركبتين ؟ على قولين :**

القول الأول : يقدم ركبتيه قبل يديه

ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم ورجحه ابن القيم
لحديث وائل بن حجر قال (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود .

ولقول النبي ﷺ : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) رواه أبو داود .

(**البعير إذا برك يقدم يديه**) .

ولأن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئاً فشيئاً . [قاله الشيخ ابن عثيمين]

القول الثاني : يقدم يديه قبل ركبتيه .

وهذا مذهب مالك .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) . رواه أبو داود [مختلف في صحته]

والراجح الأول واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن العلماء اتفقوا على أن من قدم يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه فصلاته صحيحة وإنما اختلفوا في الأفضل " .

انتهى الدرس السادس والخمسون

1425 / 8 / 18 هـ

4- تكبيرة الركوع لمن دخل والإمام راعياً فإنها سنة .
فائدة : أن تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلى ما بعد .

لا يشترط استيعاب ما بين الركنين لأن في ذلك مشقة ، فالمشترط أن يكون هذا الذكر بين الركنين .

4- أن الإمام يجمع بين التسميع (سمع الله لمن حمده) والتحميد (ربنا ولك الحمد) .

وكذلك المنفرد .

واختلف العلماء في المأموم وسبقت المسألة أن الراجح أن المأموم يقتصر على التحميد (ربنا ولك الحمد) .

لقوله (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) .

5- **اختلف العلماء هل يجب على الإمام أن يُسمع من خلفه بالتكبير ؟**

قيل : يستحب .

وقيل : يجب ، وهذا القول هو الصحيح .

لفعل النبي () .

ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

89 - **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :** ((رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ))
 ((رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ)) .

معاني الكلمات :

رمقت : الرمق النظر إلى الشيء مع الاستدامة .

الفوائد :

1- حرص البراء على السنة .

2- يصف البراء بن عازب صلاة النبي () فأخبر أن قيامه وركوعه واعتداله بعد ركوعه وكذلك سجوده وجلوسه للتشهد كلها متقاربة .

فاختلف العلماء في المراد بالحديث :

فقال بعضهم : أنه محمول على بعض الأحوال

ورجحه النووي **وقال :** " اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام وأنه () كان يقرأ في الصبح بالسبعين إلى المائة ، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب المذهب إلى

البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى... " .

القول الثاني : أن المراد أنها متناسبة متقاربة فيكون طول الركوع والسجود مناسباً لطول القيام .

وهذا ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد وهو الصحيح .

أنه إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود .

3- أن المشروع تقارب الركوع والقيام بعده والسجود والجلوس بين السجدين في الطول والقصر .

4- المستحب أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة .

انتهى الدرس السابع والخمسون

1425 / 8 / 21 هـ

90 - عَنْ تَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ قَالَ : ((إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ تَابِتٌ فَكَانَ أَنَسُ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَضَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَتَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ)) .

معاني الكلمات :

لا ألو : أي أقصر .

انتصب : وقف .

مكت : بقي جالساً .

الفوائد :

1- المشروع إطالة ركن الرفع من الركوع وأنه يكون بقدر الركوع ، وكذلك ركن الجلوس بين السجدين

2- أن السرعة في هذين الركنين خلاف المشروع ، فكثير من المصلين لا يطمئنون في هذين الركنين .

قال ابن القيم : " إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيه كما أحدثوا فيها ترك اتهام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ " .

وقال رحمه الله عن إطالة ركن الجلوس بين السجدين قال : " وكان

هديه ﷺ " .

3- إنما قدم أنس هذا القول على روايته لما رأى رسول الله ﷺ

4-

5-

...)) : ... ((...

: ...

: ...

: ...

: ...

-1. ...

-2. ... (...) ...

-3. ...

: ...

: ...

-4. ...

-5. ...

: ... (...) ...

-6. ...

...)) : ... , ... : ... , ... ((... , ...

: ...

: ...

: ...

: ...

: ...

: ...

.

:

-1

:

.

.) : :

(.

.)

. :

. :

. (.

.

.

-2

:

:

:

.

.

.

.

:

:

.

:

:

-1

.

-2 (.)

:

.

. :

صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .

ثانياً : قال بعضهم : إن هذا خاص بالرسول ﷺ ، وهذا مردود لأن القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل .

ثالثاً : قال بعضهم : إنه منسوخ ، وهذا مردود .

قال النووي : " كل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع " .

3- أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة

4- أن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة .

أنواع الحركة في الصلاة :

أولاً : حركة واجبة .

وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة .

مثال : لو أن رجلاً ابتداء الصلاة لغير القبلة بعد أن اجتهد ثم جاءه شخص وأخبره أن القبلة على يمينه ، فهنا يجب أن يستدير ويتحرك ناحية القبلة . وكذلك لو ذكر أن في شماغه نجاسة وهو يصلي فإنه يجب عليه أن يخلعه لإزالة النجاسة .

ثانياً : حركة مستحبة .

وهي التي تتوقف عليها كمال الصلاة .

مثال : لو تبين أنه متقدم على جيرانه في الصلاة ، فتأخره هنا سنة .

ثالثاً : الحركة المباحة .

وهي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة .

مثال : رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم أو تأخر من أجل الشمس فهذه مباحة .

رابعاً : الحركة المحرمة .

الكثيرة ، لغير ضرورة ، متوالية

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار محرماً مبطلاً للصلاة .

5- حسن تواضع النبي ﷺ .

6- حسن تواضع النبي ﷺ .

96 **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** (()) : (())

: (())

: (())

: (())

: (())

1- (())

2- (())

3- ... : :

4- : ... :

... :

... :

... :

5- : ... :

... : ... :

... : ... :

97 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَارْجِعْ فَصَلِّ كَمَا صَلَّيْتُ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا))

معاني الكلمات :

فدخل رجل : هذا الرجل هو خلاد بن رافع .
 فصلى : جاء عند النسائي : (ركعتين) وفيه إشعار بأنها صلاة نفل ، والأقرب أنها تحية المسجد. [قاله الحافظ]
 فجاء وسلم : جاء في رواية : (فرد عليه النبي ﷺ) .

- لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ : () :
- رابعاً : **الركوع** . وهو ركن بالإجماع . [قاله في المغني 573/1]
 لقوله تعالى ﷻ (. . . .) .
خامساً : الرفع منه .
 لحديث الباب (. . .) ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) .
 ويستثنى من هذا الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف فإنه سنة .
سادساً : السجود . وهو ركن بالإجماع .
 لقوله تعالى ﷻ (. . . .) .
سابعاً : الجلوس بين السجدين :
 ركن لحديث الباب : (. . .) ثم ارفع يعني من السجود حتى تطمئن جالساً) .
ثامناً : الطمأنينة :
 وسبق دليلها .
- تاسعاً : التشهد الأخير** . فهو ركن .
 لحديث ابن مسعود ﷺ : () :
 () :
 () :
 () :
- عاشراً : الصلاة على النبي فيه** . فقد اختلف العلماء هل هي ركن أم واجب أم سنة ؟
القول الأول : أنها ركن .
 وهذا هو المشهور من المذهب .
 لقوله تعالى ﷻ (. . . .) .
 والآية عامة والصلاة على النبي في الصلاة أولى كما ذكر ذلك الشافعي واحتج بها على الوجوب .
 أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ : ﷻ () :
 () :
 () :
 () :
 () :
 () :
 () :
 () :
 () :

.....

والراجح القول الثاني أنها واجبة . الحادي عشر : الترتيب .

قيام ثم ركوع .
لحديث الباب لأن النبي علم المسيء في صلاته الصلاة لقوله (ثم . . . ثم . . .)
وتم تدل على الترتيب
ولأن النبي ﷺ .
الثاني عشر : التسليم .
لحديث عائشة رض الله عنها : (كان النبي يختم بالتسليم) .

انتهى الدرس الستون 7 / 9 / 1425 هـ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

98 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ((.....))
.....

:

:

:

-
-
- :

:

: (...) .

(.....) :
..... : : :
..... (.....) .
..... : : :
..... (.....) .
..... : : :
..... :

:

:

(..... :) .

... .

جابر : ... : (...) رواه ابن ماجه ،
ضعف كما قل الحافظ وغيره .

... فائدة .

والراجح

... : ... : ...

... .

- ... : ...

... .

(...) : ...
... : ... (...) .

...
... .

- ... : ...

(...) : ...

- ... : ...

... : ...

... .

... .

... : ...

(...) : ...

... : ...

(...) : ...

... : ...

(...) : ...

(...)

... : ...

(...) : ...

... : ...

... .

... : ...

... .

...) : ... , ... , ...

... () ، ...

- () : ...
- ...
- ...

... : ...

... : ...

... : ...

... (: ...)

... : ... (: ...) : ...

... (: ...)

- ...

... : ...

... () : ...

... : ...

... () : ...

... : ...

- () : ...

... : ...

- () : ...

... : " الجهر في مواضع الجهر ، والإسرار في مواضع الإسرار ، مجمع على استحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه " .

انتهى الدرس الحادي والستون
1425 / 9 / 14 هـ

96 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ((...))

... : ...
 ... : ...
 ... : ...

... : ...
 - ... : ...
 ... (...) : ...
 ... : ...
 ... : ...

... [...] ...
 ... : ...

- ... : ...
 - ... : ...
 - ... : ...

... : " سمي مفصلاً لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضه من بعض " .
 - مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة المغرب .
 - في حديث سلمان بن يسار الذي سبق دليل على أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل ، وبدل لذلك :
 حديث سلمان ، وفيه : (... وفي الصبح بطواله ...) .

: **المراد** : المراد من قوله تعالى (...) : ...
 : **المراد** : المراد من قوله تعالى (...) : ...
 : **المراد** : المراد من قوله تعالى (...) : ...
 .

: **المراد** : ...
 - **المراد** : ... (...) : ...
 : **المراد** : ...
 : **المراد** : ...
 .

- **المراد** : ...
 : **المراد** : ... (...) : ...
 : **المراد** : ...
 : **المراد** : ...
 .

: **المراد** : ...
 : **المراد** : ... (...) : ...
 : **المراد** : ...
 : **المراد** : ...
 .

**- من فضائل سورة الإخلاص :
 أولاً : أنها تعدل ثلث القرآن .**

عن أبي سعيد الخدري (...) : ...
 : **المراد** : ...
 : **المراد** : ...
 : **المراد** : ...
 .

المراد : ...

: **المراد** : ...
 : **المراد** : ... (...) : ...
 : **المراد** : ...
 .

- **المراد** : ...
 .

... ..

... .. :

... .. (... ..) :
 (... ..) :

-

-

... .. :

... ..

... ..

100 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ")) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))
 وَلِمُسْلِمٍ : ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)) .

معاني الكلمات :

يستفتحون : يتدئون قراءة الصلاة الجهرية .

لا يذكرون بسم الله : أي لا يذكرونها جهراً .

جاء في رواية عند ابن خزيمة : (لا يجهرون ب : بسم الله الرحمن الرحيم) .

وفي أخرى لابن خزيمة : (كانوا يسرون) .

الفوائد :

- الحديث دليل على أن البسمة يسن فيها عدم الجهر بها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يستحب الجهر بها .

قال الترمذي : " عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

... .. " .

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

لحديث الباب ، فهو نص في ذلك .

ولحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ

... ..) .

... .

- : ...

: ...

...

... : " إن الاستعانة قبل القراءة في الصلاة سنة " .

وكذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

لقوله تعالى : ... (: ...) .

... : ... () : ...

... (...) .

: ...

... : " ويسر الاستعانة ولا يجهر بها ، لا أعلم فيه خلافاً " .

ثالثاً : هل يستعيز في كل ركعة أم يكفي الركعة الأولى ؟

قيل : يكفي الاستعانة في أول الركعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، ورجحه ابن القيم . **قالوا :**

لأن الصلاة كلها واحدة .

وقيل : بل لكل ركعة استعانة .

وهذا مذهب الشافعي

لقوله تعالى : ... (: ...) .

: ...

- ...

- ...

... ..

: ...

... : ... : ...

... .

: ...

... () : ...

... (...) .

... : ...

: ...

... : " ثبت عنه " : ...

... (...)

... " .

101- **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** .

... : ... - ...

ثانياً : أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير ، كفعل الرسول (ﷺ) : (ﷺ)

... (ﷺ) : (ﷺ) .

... : (ﷺ) .

... .

... .

... :

... : (ﷺ) .

... : (ﷺ) .

... : (ﷺ) .

... (ﷺ) .

... : (ﷺ) .

... : (ﷺ) .

... [(ﷺ)] .

... : (ﷺ) .

1- **جينة** : هي التي تظهر في صورة من صور الكفر والبدع ، وهي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

2- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

3- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه :

1- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

2- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

3- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

آخر : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

4- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

5- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

6- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

7- **جينة** : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

(ليؤتم) : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

إذا : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

المحج : هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .



• •

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

: هي التي لا يقبلها الله ولا رسوله ولا يرضى لها خلقه .

... .